منهج السيوطى فى الاقتراح

يتميَّز المنهج الذى سلكه السيوطى فى كتاب (الاقتراح) بخصائص معينة واضحة، تختلف باختلاف مناحى النظر إليه، ولسوف نتناول هنا: موقفه من الأصول النحوية، وتأثُّره بسابقيه فى هذا المضمار من العلم، وتأثُّره بعلم أصول الفقه، وموقفه من المسائل المختلف فيها، وموقفه من مذاهب النحاة، وترتيبه وتقسيمه لموضوعات كتابه، وطريقة عرضه للموضوع، وأسلوبه التعبيرى، وبعض ما يُؤخذ عليه، ثم قيمة كتابه فى علم أصول النحو.

١ – موقفه من الأصول النحوية :

جمع السيوطى أدلة النحو الرئيسة من خلال نقله عن كلٍّ من ابن جنى وابن الأنبارى؛ فقد جعلها ابن جنى ثلاثة: السماع، والإجماع، والقياس[١]، بينما هى عند ابن الأنبارى: النقل، والقياس، واستصحاب الحال[٢]. فتحصَّل السيوطى – بالجمع بين القولين – أربعة أدلة هى: السماع، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال[٣]. ودون ذلك أدلة أخرى ينبغى الرجوع إليها، وهى كثيرة لا تُحصر؛ وقد ذكر منها السيوطى ثمانية هى: العكس، وبيان العلة، وعدم الدليل فى الشىء على نفيه، والأصول، وعدم النظير، والاستحسان، والاستقراء، والدليل المسمَّى بالباقى[٤] – وسوف نستعرض هنا نظرته إلى هذه الأدلة جميعًا.

أولاً – السماع:

يهتم به السيوطى أبلغ اهتمام، ويراه الأصل الأول من أصول النحو، ولذا فقد خصَّص له الكتاب الأول من (الاقتراح).

---

(١) انظر: الخصائص ١/ ١٨٩؛ وهذا مستفاد من كلامه.
(٢) انظر: لمع الأدلة؛ ص٨١.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٢١.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص١١٥ – ١١٩.

وهو يعرِّفه بأنه: (ما ثبت فى كلام من يوثق بفصاحته) [1] ؛ وهو يشمل ثلاثة أنواع: كلام الله تعالى؛ وهو القرآن الكريم، وكلام نبيه ﷺ ؛ وهو الحديث الشريف، وكلام العرب نظمًا ونثرًا، ويستوى فيه ما قالوه قبل البعثة النبوية، وفى زمانها، وبعدها إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين، ولابد فى هذه الأنواع الثلاثة من الثبوت[2].

أما (**القرآن الكريم**) فإن السيوطى يُجيز الاحتجاج بكل ما ورد أنه قرئ به: متواترًا، أَم آحادًا، أَم شاذًّا، وهو يحكى إجماع النحاة على الاحتجاج بالقراءات الشاذة فى العربية، إذا لم تُخالف قياسًا معروفًا، فإن هى خالفته احتجَّ بها فى مثل ذلك الحرف بعينه، مع عدم جواز القياس عليه، كما يُجيز الاحتجاج فى المجمع على وروده مع مخالفته القياس فى ذلك الوارد بعينه؛ كما فى (استحوذ) [3] و(يأبى) [4].

وهو يخطِّئ بعض متقدمى النحاة؛ لأنهم كانوا يعيبون على بعض القُرَّاء قراءات رأوها بعيدة فى العربية؛ فهذه القراءات ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التى لا مطعن فيها، فثبوتها دليل جوازها فى العربية[5].

وأمَّا (**الحديث الشريف**) فإن السيوطى يقصر جواز الاحتجاج به على ما ثبت أنه ﷺ قاله على اللفظ المروى، وهذا إنما يوجد فى الأحاديث القِصار على قلة أيضًا، وقد بنى موقفه هذا على أمرين:

---

(١) الاقتراح؛ ص٣٦.

(٢) انظر: المرجع السابق؛ ص٣٦.

(٣) هو من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٩]، وقد صححت فيه الواو والقياس إعلالها؛ كاستقام ونحوه. [انظر: شافية الرضى ٣/ ٩٦- ٩٧].

(٤) قال فى اللسان: «قال الفراء: لم يجىء عن العرب حرف على فعل يفعل مفتوح العين فى الماضى والغابر إلَّا وثانيه أو ثالثه أحد حروف الحلق غير أَبَى يأبى؛ فإنه جاء نادرًا» (اللسان أَبَى). [وانظر: شرح الشافية؛ للرضى ١/ ١٢٣].

(٥) انظر: الاقتراح؛ ص٣٧- ٣٨، وانظر: النشر فى القراءات العشر ١/ ١٠.

أولهما: تجويز الرواة النقل بالمعنى؛ فالقصة الواحدة قد تُروى عدَّة روايات، وبألفاظٍ مختلفة، فالرسول ﷺ قد ورد على لسانه الشريف رواية واحدة، ولم يلفظ بها جميعًا، والرواة لم يلتزموا اللفظ، وإنما كان حرصهم على المعنى، ولاسيما فى الأحاديث الطوال.

وثانيهما: أن اللحن قد وقع كثيرًا فيما يُروى من الحديث؛ لأن كثيرًا من الرواة كانوا من غير العرب، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو، فوقع اللحن فى كلامهم، وهم لا يعلمون بذلك(١).

وأمَّا (كلام العرب) فيرى السيوطى جواز الاحتجاج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم، والاعتماد على ما رواه الثقات عنهم بالأسانيد المعتبرة من نثرهم ونظمهم، وقد دونت عن العرب العرباء دواوين كثيرة يستند إليها، وكذا كلام الإمام الشافعى فإنه حُجَّة فى اللغة(٢).

وهو يقبل المسموع وإن كان فردًا لا نظير له فى الألفاظ المسموعة، مع إجماع العرب على النطق به، ويرى القياس عليه، كما قالوا فى النسب إلى (شنوءة): شنئى مع أنه لم يسمع غيره؛ لعدم سماع ما يُخالفه، وكذا المسموع المفرد المخالف لما عليه الجمهور، إن كان من ينطق به فصيحًا فيما عدا ما انفرد به، وكان مما يقبله القياس، وإن لم يرد به استعمال إلَّا من جهة ذلك الشخص، فيقبل إحسانًا للظن به، ولا يحمل على فساده(٣).

وكذا فإنه يرجِّح السماع على القياس إن تعارضا، فينطق بالمسموع على ما جاء عليه، دون القياس عليه(٤).

بل إنه يوافق ابن جنى على أنه إذا أداك القياس إلى شىء ما ، ثم سمعت العرب قد نطقت

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٤٠ – ٤٤.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٤٤ – ٤٦.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٤٩ – ٥١، والخصائص ١/ ١١٥، ٣/ ٣٨٧، ٢/ ٢٤ – ٢٦.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٢، والخصائص ١/ ١١٧.

فيه بشيءٍ آخر على قياس غيره، فدع ما كنت عليه[١]. ويعلِّق السيوطى على ذلك: بأنه يشبه شيء من أصول الفقه، وهو نقض الاجتهاد إذا بان النص بخلافه[٢].

وهو يرى أن لغات العرب كلها حُجَّة يستدل بها، فلا ترد لغة بصاحبتها إذا تساويتا قياسًا واستعمالاً، فإن كانت إحداهما قليلة جدًّا والأخرى كثيرة جدًّا، فالواجب استعمال ما هو أقوى وأشيع، ومع ذلك فلو استعمل إنسان اللغة الضعيفة لم يكن مخطِّئًا كلام العرب، وإنما يكون مخطِّئًا لأجود اللغتين، كما نقله عن ابن جنى[٣].

وهو يرى – نقل عن ابن عصفور – أن ارتكاب اللغة الضعيفة أَوْلى من الشاذ[٤].

وتصل بالسيوطى العناية باللغات إلى حَدِّ موافقته لأبى حيَّان فى قوله «بأن كل ما كان لغة لقبيلةٍ قيس عليه»[٥]. وكذلك لا يجوز تأويل ما كان لغة لطائفة من العرب لم تتكلَّم إلَّا بها[٦].

أمَّا المسموع المخالف للاستعمال والقياس؛ فإنه يرى طرحه وعدم السعى إلى تأويله، أو الاهتمام به – كما نقله عن ابن السراج[٧].

وكذا فإن السيوطى يحكى الإجماع على عدم الاحتجاج بكلام المولدين نثرًا وشعرًا، وإنْ نقل عن الزمخشرى تخصيص ذلك بغير أئمة اللغة ورواتها؛ كأبى تمام لروايته «أبيات الحماسة» التى يحتج بها، فجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه[٨]. ويوافق السيوطى القائلين «بأن آخر من يحتج بشعره: إبراهيم بن هرمة»[٩]. وكذا فهو لا يُجيز الاحتجاج بشعرٍ أو نثرٍ لا يُعرف قائله،

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص١٣٢، والخصائص ١/ ١٢٥.
(٢) انظر: المحصول ٢/ ٩٠ –٩١.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص١٢١، والخصائص ٢/ ١٠– ١٢.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٢.
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص١٢١.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٥٨.
(٧) انظر: الاقتراح؛ ص٥٧– ٥٨، وأصول ابن السراج ١/ ١٠٤– ١٠٥.
(٨) انظر: الاقتراح؛ ص٥٤– ٥٥، والكشاف ١/ ٢٢٠– ٢٢١.
(٩) انظر: الاقتراح؛ ص٥٥، وخزانة الأدب ١/ ٨.

خوف أن يكون لمولدًا ومن لا يوثق بفصاحته، وإن نقل عن ابن هشام فى أحد قوليه: إجازة ذلك.. وأنه لو رد ما جهل قائله لسقط الاحتجاج بخمسين بيتًا من كتاب سيبويه(١).

أما رواية الأبيات المسموعة بأوجهٍ مختلفة؛ فلا يرى بها بأسًا، ولا أثر لذلك فى صحة الاستشهاد بما فيها؛ وقد علَّله بأن: الشاعر ربما أنشد مرة هكذا ومرة هكذا. وينقل عن ابن هشام تعليلاً آخر؛ وهو: أن العرب كان بعضهم ينشُد شعر بعض، وكلٌّ يتكلَّم على مقتضى سجيَّته التى فُطر عليها. ومن هنا تكثرت الروايات فى بعض الأبيات(٢).

وأما النقل عمن ينفى سماع شىء، فإنه لا يعنى أن غيره لم يسمعه – كذا نقله عن ابن النحاس(٣).

وهو يرى – نقلاً عن ابن الأنبارى – أنَّ النقل المعوَّل عليه: هو الكلام العربى الصحيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حدِّ القلة إلى حدِّ الكثرة، وأنه ينقسم إلى «تواتر، وآحاد»؛ فالمتواتر: هو لغة القرآن، وما تواتر من السُّنَّة وكلام العرب... وهذا القسم دليلٌ قطعى من أدلة النحو يُفيد العلم. والآحاد: ما انفرد بنقله بعض أهل اللغة، ولم يوجد فيه شرط التواتر، والأكثر الآخذ به على أنه يُفيد الظن. وأمَّا المرسل: وهو الذى انقطع سنده، والمجهول الذى لم يُعرف قائله فلا يقبلان؛ لافتقارهما إلى العدالة للجهل بها، وقيل: يُقبلا لعدم اتهام الناقل، وإلَّا اتهم فيما سواهما(٤).

تعقيب :

والذى نراه أن موقف السيوطى من الاحتجاج بكل ما ورد أنه قرئ به القرآن الكريم، سواء أكان متواترًا أو آحادًا أو شاذًّا – موقف جيد، وكذا تخطئته النحاة الذين عابوا على بعض

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٥٥.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٥٩.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٦٤.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص٦٤– ٦٥، ولمع الأدلة؛ ص٨١– ٩٢.

القُرَّاء بعض قراءاتهم، وتعليله ذلك بثبوت قراءاتهم بالأسانيد المتواترة الصحيحة التى لا مطعن فيها. وكذا نشاركه الرأى فى اشتراطه لصحة الاستدلال بها ألَّا تخالف قياسًا معروفًا، فإن هى خالفته احتجّ بها فى مثل ذلك الحرف بعينه دون القياس عليها، خلافًا لبعض علمائنا المحدثين(١)؛ الذين يرون ضرورة الاحتجاج بالقراءات الشاذة، فهى أقوى من قولٍ غير منسوب أو بيتٍ لا يُعرف قائله، وأنَّ القراءة سُنَّة متبعة، والقُرَّاء لا يعلمون فى شىءٍ من حروف القرآن على الأفشى فى اللغة أو الأقيس فى العربية، وإنما مردَّهم فى ذلك على الأثبت فى الأثر، والأصح فى النقل، وما يثبت عندهم من الروايات لم يردّها قياس عربية ولا فشو لغة، لأنَّ القراءة سُنَّة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها(٢).

والجواب عن ذلك: أن منهج المحقِّقين هو عدم اعتماد الاحتجاج بما جهل قائله من نثرٍ أو نَظْم(٣)، ولا يتعلَّل بالأبيات الخمسين غير المنسوبة فى كتاب سيبويه؛ فإن لها أوضاعًا خاصَّة – يضيق المقام هنا عن ذكرها –(٤). وكذلك فإن القول بوجوب الاحتجاج بالقراءات الشاذَّة دون النظر إلى فشو لغة أو قياس عربية – قول مردود؛ فإن الجميع متفقون على أن ما ورد فى القرآن الكريم على اختلاف قراءاته مما يُخالف القياس والاستعمال لا يردُّ بل يُقبل فى مثل ذلك الحرف بعينه ولكن لا يُقاس عليه، إذ لا يقول أحد بجواز القياس على نحو (استحوذ) مصححًا من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [المجادلة:١٩]، ليس لأنَّ النحاة يرفضون القياس عليه، وإنما لأن القرآن الكريم لم يرد به إلَّا فى هذا الموضع فقط، مع كثرة ووفرة ما أتى فيه مثل ذلك مُعِلاًّ(٥)، ومثلها قراءة حمزة ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١] بالجرِّ

---

(١) **هو:** الأستاذ سعيد الأفغانى؛ فى كتابه «فى أصول النحو»، فقد أنحى باللائمة على النحاة الذين يتوقفون أمام بعض القراءات أو يصفون بعضها بالشذوذ. [انظر: فى أصول النحو؛ ص٢٩– ٤٥].

(٢) انظر: فى أصول النحو؛ ص٣٠، والنشر فى القراءات العشر ١/ ١٠.

(٣) انظر: الاقتراح ص ٥٥ –٥٧.

(٤) انظر: فى ذلك: أسطورة الأبيات الخمسين فى كتاب سيبويه؛ للدكتور رمضان عبد التواب، مجلة مجمع اللغة العربية، بدمشق ٢/ ٢٤٩.

(٥) كما فى مثل قوله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ﴾ [الجن:١٦]، ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة ٤٥]، و﴿إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴾ [القصص٣٤] وغير ذلك كثير.

عطفًا على الضمير المجرور دون إعادة الجار، فإنَّ ذلك لم يَرِد إلَّا فى هذا الموضع، مع ورود ما هو أكثر منه مما جاء بإعادة الجار[1]، ولذلك حق للنحاة أن يتوقفوا عن القياس على ما ورد بالقراءات مما لم يذكره القرآن، أو ذكره مرة واحدة، وليس فى ذلك تعصُّب ولا تعنُّت ولا جهل بفنٍّ لم يتقنوه[2]، وإنما هو الرجوع إلى القرآن الكريم ذاته، فما أجازه القرآن أجزناه، وما لم يجزه توقفنا عنده.

وأمَّا موقف السيوطى من الحديث النبوى الشريف من متابعته لابن الضائع وأبى حيَّان ومَنْ نَهَجَ نهجهما فى عدم الاستدلال به، أو تضييق ساحة الاحتجاج به؛ فهو مما لا يُقبل منه ولا ممن تابعهم فيه، إذ يُمكن مجابهة ما منعوا لأجله الاستشهاد بالحديث النبوى بما يلى:

١ – أمَّا دعواهم أنَّ مما يمنعهم من ذلك هو تجويز الرواية بالمعنى؛ فإن الأصل فى الرواية أن تكون باللفظ، وتجويز الرواية بالمعنى ليس إلَّا احتمالاً عقليًّا، لا يقين فيه بالوقوع[3]، فعلماء الحديث حريصون فى تحرِّى الدقة فى نقل الأحاديث النبوية بلفظها، حتى إذا شكَّ راوٍ فى لفظه أثبتوا شكَّه إمعانًا فى الضبط والدقة[4].. ومع هذا الحد من التحرى والتدقيق فإذا وقع تبديل لفظ بلفظٍ آخر فى معناه فإن الذى بدَّله إنما هو راوٍ عربى ممن يحتج النحاة بكلامه فضلاً عن

---

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون ٢٢]، وقوله جَلَّ شأنه: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص ٨١].

(٢) انظر: فى أصول النحو؛ ص٣٣: ولا نحسب أن النحاة كانوا جاهلين بعلم القراءات، ويكفى فى الرد على هذا أن نذكِّر من يرميهم بذلك أن بعض النحاة كانوا من القُرَّاء، كأبى عمرو بن العلاء، وعلىّ بن حمزة الكسائى، ويعقوب الحضرمى، وأنه ليس فى أمور العلم تعصب وإنما مرد ذلك كله إلى دعوى مقترنة بدليل، أو رأى تسانده الحُجَّة.

(٣) انظر: النحاة والحديث النبوى؛ للدكتور حسن موسى الشاعر، ص٢٩ – ٣٣.

(٤) كما فى الحديث الذى استشهد به السيوطى على اختلاف روايات الحديث؛ فقد أثرته غير واحد من المحدثين برواية «أمكناكها بما معك القرآن»، ورواية غيره بلفظ «زوجتكها»، ورواية «قم فعلِّمها عشرين من القرآن»، ورواية غيره بلفظ «زوجتكها»، ورواية «قم فعلِّمها عشرين مسلم» بلفظ: «ملكتكها بما معك من القرآن»، ورواية غيره بلفظ «زوجتكها»، ورواية «قم فعلِّمها عشرين آية». [انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ ص٢٠٢ – ٢٠٣.

روايته[1]. ومن هنا جاء اختلاف الروايات – غالبًا –.

ومن الغريب أن يكون السيوطى ممن يمنعون الاحتجاج بالحديث الشريف أو ممن يضيِّقون ساحة الاستشهاد به بسبب اختلاف رواياته، وهو الذى أجاز الاستشهاد بما اختلفت روايته من أشعار متعلِّلاً بعلتين – ذكرناهما آنفًا –[2].

٢ – أمَّا قولهم: بوقوع اللحن فى كثير من الأحاديث الشريفة لأن كثيرًا من الرواة كانوا غير عرب؛ فالرد عليه من وجهين:

(أ) أنَّ مرويات الحديث التى دُوِّنت فى الصدر الأول للإسلام – وهى المعوَّل عليه – كانت موضع عناية المحدثين الذين كانوا حريصين على دقة الضبط وإحكامٍ للفظ حتى يقول شُعبة بن الحَجَّاج[3]: (إن أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قوله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ علىَّ معتمِّدًا فليتبوأ مقعده من النَّار**»[4]، لأنه ﷺ كان لا يلحن...[5]. وما وقع فيه تصحيف أو لحنٍ فإنه لا يُقبل عند علماء الحديث، وقد تحاموه وأسقطوه[6]، وتداعوا إلى إصلاح اللحن إن وقع – فقد ذكر البلوى عن الحسن ابن على الحلوانى أنه قال: (ما وجدتم فى كتابى عن عفَّان لحنًا فأعربوه، فإن عفَّان كان لا يلحن)، وقال عفَّان: (ما وجدتم فى كتابى عن حماد بن سلمة لحنًا فأعربوه، فإنَّ حمادًا كان لا يلحن)،

---

(١) فإن أكثرهم من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ممن لازموا النبى صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه من الفصحاء والثقات [انظر: الحديث والمحدثون؛ للدكتور محمد أبو زهو، ص٣٥ وما بعدها].

(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٥٩.

(٣) **هو:** شعبة بن الحَجَّاج بن الورد العتكى، الثقة، الحافظ، كان الثورى يقول فيه: هو أمير المؤمنين فى الحديث.. تُوفِّى سنة ١٦٠هـ. [انظر: تقريب التهذيب؛ لابن حجر ١/ ٣٥١].

(٤) انظر: صحيح البخارى ١/ ٣٦.

(٥) انظر: داعى الفلاح؛ ص٦٠– ٦١ «نقلاً عن إهداء كتاب النحاة والحديث النبوى؛ للدكتور حسن موسى الشاعر».

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث؛ ص١٤٠– ١٤٣، وتدريب الراوى؛ للسيوطى ٢/ ١٩٣. والمقصود إسقاط اللفظ المصحف مع قبول الحديث صحيحًا.

وقال حماد: (ما وجدتم فى كتابى عن قتادة لحنًا فأعربوه، فإنَّ قتادة كان لا يلحن) [1].
وأحسب أن ذلك كافٍ لدرء الشبهة عندهم.

(ب) أنَّ رواة الحديث فى الصدر الأول للإسلام – والذين كانوا موضع الاعتماد عند التدوين – كانوا عربًا فى معظمهم؛ كالصحابة والتابعين وتابعيهم، وأول من دون كتابًا فى الحديث الشريف عبد الله بن عمرو بن العاص فى حياة النبى ﷺ ، ثم الزّهرى، وابن أبى عروبة، والربيع بن صبيح؛ ممن دوَّنوا الحديث الشريف كتابة[2]، ثم شاع التدوين فى الطبقات التى بعد هؤلاء، ولعلَّ هذا كافٍ فى غلبة الظن بأن ما دُوِّن من كتب الطبقة الأولى من رواة الحديث كان من لفظ النبى ﷺ [3]، وأن رواته كانوا من العرب الخُلص ممن يُعْتَدُّ بفصاحتهم وسلامة سلائفهم[4].

٣ – أنَّ ما يذكره السيوطى من خُلو كتب المتقدمين من النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف لم يكن مردّه إلى امتناع هؤلاء عن الاستشهاد به، وإنما كان ذلك بسبب أن المدونات الأولى من الحديث الشريف لم يكن لها من الشيوع وكثرة التداول مثل ما نالته كتب الصّحاح والسُّنن بعد ذلك.. وكذلك فإنَّ كتب الصّحاح والسَّنن قد تأخَّر التدوين فيها إلى أخريات القرن الثانى، وظهر أكثرها فى القرن الثالث[5] ، فى الوقت الذى كان فيه التدوين فى النحو الذى قد تمَّ فى كتب المتقدمين؛ كسيبويه والخليل والكسائى والفراء، ومن قبلهم أبو عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر[6]، فكان بدهيًّا أن تأتى كتبهم خالية – أو تكاد – من الحديث النبوى الشريف.

---

(١) انظر: ألف باء؛ للبلوى ١/ ١٤٤.
(٢) انظر: تراجم هؤلاء فى كتاب «الحديث والمحدثون»؛ للدكتور محمد أبو زهو.
(٣) انظر: فى أصول النحو؛ لسعيد الأفغانى، ص٥٠– ٥١.
(٤) انظر: النحاة والحديث النبوى؛ للدكتور حسن موسى الشاعر، ص٣٣– ٣٩.
(٥) فالإمام مالك صاحب «الموطأ» تُوفِّى سنة ١٧٩هـ، والبخارى سنة ٢٥٦هـ، والإمام مسلم سنة ٢٦١هـ، والترمذى سنة ٦٧٣هـ، وهكذا. [وانظر: الحديث والمحدثون؛ للدكتور محمد أبو زهو].
(٦) ممن زعم السيوطى أنهم لم يستشهدوا بالحديث الشريف. [وانظر: الاقتراح؛ ص٤٠– ٤١].

وكذلك ما يزعمه السيوطى من متابعة المتأخِّرين للمتقدِّمين فى عدم الاحتجاج بالحديث الشريف – كنحاة بغداد والأندلس–؛ هو حُكْمٌ فيه تعميمٌ ينامى الحقيقة، فإن الاطِّلاع على كتب ابن جنى والسهيلى وما نقل عن ابن خروف كافٍ داحض هذه الدعوى[1]. ثم أتى ابن مالك فأكثر من الاستدلال بما وقع فى الأحاديث الشريفة على إثبات القواعد الكلية فى لسان العرب، ولاسيما فى كتابه (التسهيل)؛ حتى ضاق به أبو حيَّان شارح التسهيل غير مرة، حتى غلا فى بعض هذه المرات فقال: (والمصنف قد أكثر من الاستدلال بما ورد فى الأثر متعقبًا بزعمه على النحويين، وما أمعن النظر فى ذلك ولا صحب من له التمييز)[2]. ثم جاء ابن هشام تلميذ أبى حيَّان ونقيضه فى مذهبه؛ فراح يستشهد بالحديث النبوى، فيكثر ما وجد إلى ذلك سبيلاً، حتى لفت أنظار مترجميه، حتى نصُّوا على أنه (كان كثير المخالفة لشيخه أبى حيَّان شديد الانحراف عنه) [3].

ولقد كتب الأستاذ محمد الخضر حسين بحثًا مطولاً حول الاستشهاد بالحديث النبوى؛ قسَّم فيه الأحاديث التى لا ينبغى الاختلاف على الاحتجاج بها فى اللغة والقواعد ستة أقسام، ثلاثة منها يكون قصد الرواة فيها رواية الحديث بلفظه؛ وهى ما يروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته ﷺ ، وما يروى من الأقوال التعبدية؛ كالتحيات والقنوت والأدعية، وما يروى على أنه صلوات الله عليه وسلامه كان يُخاطب كل قومٍ بلغتهم.. وثلاثة لا يتطرق الشك فيها إلى اللفظ؛ وهى ما ورد من طرق مختلفة بلفظٍ واحد، وما دونه من نشأ فى بيئةٍ عربية لم ينتشر فيها فساد اللغة، وما عُرف من حال رواته أنهم لا يُجيزون الرواية بالمعنى، وأنه يجوز الاحتجاج بألفاظ ما يُرْوَى فى كتب الحديث المدوَّنة فى الصدر الأول؛ وإن اختلفت فيها الرواية، ولا يُستثنى منها إلَّا الألفاظ التى تجىء فى رواية شاذَّة أو يغمزها بعض المحدثين بما لا مردَّ له[4].

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٤١.

(٢) انظر: المرجع السابق؛ ص٤٢، وفى أصول النحو؛ ص٥٠.

(٣) انظر: بغية الوعاة؛ ص٢٩٣.

(٤) انظر: مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المجلد الثالث، ص٢٠٨– ٢١٠.

ثانيًا – الإجماع :

بلغ حرص السيوطى على الإجماع أنه جعله فى المكانة التالية للسماع فى أصول النحو[١]، موافقًا فى ذلك ما رآه ابن جنى[٢]، ومخالفًا لابن الأنبارى الذى لم يجعله من أدلة النحو الرئيسة[٣].

وهو يُحدِّد فى مفتتح الكتاب – الباب الثانى الذى خصصه للإجماع – أنَّ المراد به: إجماع النحاة البلديين «البصرة والكوفة»[٤].

وينقل السيوطى فى **جواز مخالفة الإجماع رأيين مختلفين: فيرى ابن جنى** أن الإجماع يكون حُجَّة إذا لم يخالف المنصوص، ولا المقيس على المنصوص، وإلَّا فلا، فالنحاة ليسوا كل الأمة الإسلامية التى لا تجتمع على الخطأ[٥]، وإنما النحو علم متنزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرق له عن علة صحيحة وطريق نهجة كان (خليل) [٦] نفسه، (وأبا عمرو) [٧] فكره، وله أن يجتهد، ولكن لا يُسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة التى أطالت البحث وأمعنت النظر إلَّا بعد إتقان[٨]. بل إن للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يوافق القياس إذا لم

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٢١.

(٢) وهو ما يُستفاد من كلام ابن جنى. [وانظر: الخصائص ١/ ١٨٩].

(٣) انظر: لمع الأدلة؛ ص٨١. وإن كان ابن الأنبارى قد أشار إلى حجية الإجماع فإنما هو فى سياقٍ شرعى لا لغوى ولا نحوى [انظر: لمع الأدلة؛ ص٩٨]، وليس فى ذلك أدنى حُجَّة على أن ابن الأنبارى وجد فى الإجماع دليلاً من أدلة العربية، كما ذكر الدكتور أحمد محمد قاسم فى مقدمة تحقيقه للاقتراح؛ ص٨– ٩، إذ هو لم يشر إلى الإجماع النحوى فى هذا السياق إطلاقًا.

(٤) انظر: الاقتراح؛ ص٦٦.

(٥) إشارة إلى الحديث الشريف: «**لا تجتمع أُمَّتى على ضلالة**» [انظر: سنن الترمذى ٤/ ٤٦٦، والمعجم الكبير؛ للطبرانى ١٢/ ٤٤٧، ونبوءات الرسول؛ ص٢١٨].

(٦) يعنى: يكون كالخليل بن أحمد الفراهيدى.

(٧) يعنى به: أبا عمرو بن العلاء.

(٨) انظر: الاقتراح؛ ص٦٦، والخصائص ١/ ١٨٩– ١٩٠.

يُخالف فى ذلك نصًّا، ولا ينبغى أن يحتج عليه بإجماع كافة النحاة من بصريين وكوفيين على الحُكم[١].

أمَّا غير ابن جنى فيرى أن إجماع النحاة على الأمور اللغوية معتبر خلافًا لمن تردّد فيه، وخرقه ممنوع، ومن ثَمَّ رُدَّ[٢]. وقد أكَّد ابن الخشاب حجية الإجماع، ومنع خرقه، بالقول: بأنه لو قيل: إن (من) الشرطية لا موضع لها من الإعراب لكان قولًا؛ إجراء لها مجرى (إن) الشرطية، وهى لا موضع لها من الإعراب، لكن مخالفة المتقدمين لا تجوز[٣]، ولا ندرى إلى أىِّ الرأيين يميل السيوطى.

ويقرِّر السيوطى أن إجماع العرب أيضًا حُجَّة مع صعوبة الوقوف عليه، وأنَّ مِنْ صوره أنْ يتكلَّم بعض العرب بشىءٍ فيبلغ العرب قوله، ويسكنون عليه[٤] – وبه استدل ابن مالك على جواز توسيط خبر (ما) الحجازية ونصبه فى قول الفرزدق[٥]:

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم إذ هم قريش وإذ ما مثلهم بشر[٦]

فالفرزدق كان له أضداد من الحجازيين والتميميين ، يتمنَّون أن يظفروا له بزلة كى

---

(١) انظر: الخصائص ١/ ١٩١– ١٩٢.

(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٦٧.

(٣) نص عبارة ابن الخشاب: «ولو قيل إنه (يعنى مَنْ فى الجملة الشرطية) مبتدأ لا خبر له لقيامه مقام ما لا يحتاج إلى خبر (يعنى إن الشرطية)؛ بل ما بعده مُغْنٍ عن خبر لكان قولاً... وبعد فالاتِّباع أولى، وما قال به المتقدمون فى تقدير الخبر حسن قوى». [انظر: المرتجل؛ ص٢٧٢– ٢٧٣، وهو لا يُنكر جواز مخالفة الإجماع ولكنه يراه أولى].

(٤) أى أنه إجماعٌ سكوتى كما سيأتى.

(٥) **هو:** همام بن غالب بن صعصعة، وُلِدَ سنة ٢٠هـ بالبصرة، وتُوفِّى سنة ١١٤هـ، وهو من أعمدة الشعر فى العصر الأموى، وقيل فى شعره: لولا شعر الفرزدق لذهب ثُلث اللغة ونصف أخبار الناس.

(٦) البيت من قصيدة يُمدح بها عمر بن عبد العزيز. [وانظر: ديوانه ص ١٦٧، وسيبويه ١/ ٦٠، والمقتضب ٤/ ١٩١، وأوضح المسالك ١/ ١٩٩، وشرح الأشمونى ١/ ٢٣٠، ٢٤٨، والتصريح ١/ ١٩٨].

يشنِّعوا عليه بها، ولو جرى شيء من ذلك لنقل، لتوفُّر الداوعى إليه، ففى عدم نقل ذلك عنهم دليل على تصويبهم قوله[1].

والسيوطى يُجيز – نقلاً عن ابن جنى – تركيب المذاهب، وذلك أن تضم بعض المذاهب إلى بعض، وتنتحل بين ذلك مذهبًا ثالثًا، ويمثل له ابن جنى بما فعله المازنى حين أخذ عن سيبويه صرف نحو (جوار) علمًا، ويونس لا يصرفه، وأخذ عن يونس ردّ المحذوف فى التصغير؛ وإن غنى المثال عنه، فيقول فى تصغير (يضع) اسم رجل: (يويضع)... وسيبويه لا يردّ المحذوف إذا استوفى التصغير مثاله، فيقول المازنى فى تصغير نحو (يرى) اسم رجل: (رأيت يريا)؛ برد المحذوف على قول يونس، وصرفه على قول سيبويه[2]. ويذكر السيوطى أن تركيب المذاهب يُشبه فى أصول الفقه إحداث قول ثالث والتلفيق بين المذاهب[3].

وهو يرى – نقلاً عن أبى البقاء العكبرى – ضعف الإجماع السكوتى عن الإجماع القولى الصريح الذى هو الإجماع الحق. فيُجيز أبو البقاء الخروج على الإجماع السكوتى، وأنه إذا اختلف أهل العصر الواحد على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، وذكر أن ذلك معلوم من أصول الشريعة[4]، وأن أبا على الفارسى قد أثبت فى مسائل كثيرة أحكامًا مع أنه قد سبق إليها بأحكامٍ أخرى؛ كإجازته دخول الألف واللام على (كل) – وقد منعه السابقون – مستدلاً على ذلك بالقياس[5].

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٦٧.

(٢) انظر: الخصائص ٣/ ٧١، وسيبويه ٣/ ٣١٠، ٤٥٦، ٤٥٧، وشرح الشافية؛ للرضى ١/ ٢٢٤.

(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٦٨، وأصول الفقه الإسلامى؛ للدكتور وهبه الزحيلى ٢/ ١١٤٢.

(٤) الأكثرون على عدم جواز إحداث قول ثالث إذا اختلف السابقون على قولين؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما، كما أن إجماعهم على قولٍ واحد هو إجماع على إبطال كل قول سواه. [انظر: اللمع فى أصول الفقه؛ لأبى إسحاق الشيرازى ص ٩٣، وأصول الفقه الإسلامى؛ للدكتور وهبة الزحيلى ٢/ ١١٤٤).

(٥) انظر: الاقتراح؛ ص٦٨– ٦٩.

ثالثًا – القياس :

عنى به السيوطى عناية فائقة؛ فقد خصَّص له نحوًا من ثلث هذا الكتاب، مستقصيًا فيه أطرافه، ذاكرًا حدّه، وأركانه، وأقسامه، وعلله، بأقسامها، ومسالكها، وقوادحها، ولم يترك شيئًا مما له علاقة بالقياس إلَّا أورده فيه.

فهو يرى – نقلاً عن ابن الأنبارى – أنَّ القياس معظم أدلة النحو، والمعوَّل فى أغلب مسائله عليه، ولذا فإن إنكار القياس فى النحو لا يتحقَّق، فالنحو كله قياس، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو(١)... وهو يذكر قول أبى عثمان المازنى: بأنك لم تسمع كل كلام العرب، وإنما سمعت بعضه، فتقيس عليه غيره، فما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب(٢).

وهو يذكر أنَّ القياس لا يكون على الشاذ، وإنما على المطرد، فلا تقيس على نحو (استحوذ) و(استصوب) (٣).

وكما لا يُقاس على الشاذ نطقًا، لا يُقاس عليه تركًا، فما كان شاذًّا فى السماع مطردًا فى القياس، كماضى (يذر) و(يدع)؛ فإنك تتحاشاه كما تحاشاه العرب، ولكن لك أن تقيس على مثل (وزن) و (وعد)؛ وإن لم تسمعهما أنت(٤).

وهو يرى كذلك جواز القياس على الكثير المخالف له؛ فإذا قال العرب فى النسب إلى (شنوءة): شنئى، مع أنه لم يسمع غيره، جاز لك أن تقول فى (حلوبة) و(ركوبة): حلبى وركبى؛ لأنهم أجروا فعلوة مجرى فعلية، لِمَا فيهما من التشابه؛ فى كون كل منهما ثلاثيًّا، وثالثه حرف لين، وأنهما يتواردان، فتقول: أثوم وأثيم، ورجوم ورجيم، ونحوهما.. ولا يجوز أن تقيس على قولهم فى (ثقيف) و(قريش) و(سليم): ثقفى، وقُرشى، وسلمى، مع كثرته؛ فإنه عند سيبويه ضعيف فى (القياس)، فلا تقول فى (سعيد): سعدى، ولا فى (كريم): كرمى(٥).

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٧٠– ٧١، ولمع الأدلة؛ ص٩٥– ١٠٠.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٧٩، وقول المازنى فى الخصائص ١/ ١١٤، ٣٦٠.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٧٣، والخصائص ١/ ٣٢٣.
(٤) انظر: الاقتراح ص ٧٣، والخصائص ١/ ٩٩.
(٥) انظر: الاقتراح ص ٧٣– ٧٤، وسيبويه ٣/ ٣٣٩، والمقتضب ٣/ ١٣٣، والخصائص ١/ ١١٥– ١١٦.

والقياس عنده أربعة أقسام: حمل فرع على أصل؛كإعلال الجمع وتصحيحه حملاً على المفرد، كقولهم: قيم وديم؛ فى قيمة وديمة، وزوجة وثورة؛ فى زوج وثور... وحمل أصل على فرع، كإعلال المصدر لإعلال فعله، وتصحيحه لصحته، كقُمت قيامًا، وقاومت قوامًا... وحمل نظير على نظير؛ كزيادة (إن) بعد (ما) المصدرية الظرفية والموصولة، حملاً على زيادتها بعد نظيرتها، وهى (ما) النافية؛ لتناظرهما لفظًا، وجواز (غير قائم الزيدان)؛ لحمل (غير) على نظيرتها (ما) النافية فى قولك: (ما قائم الزيدان)؛ لتناظرهما معنًى، وحمل أفعل التفضيل فى امتناع رفعه الظاهر على أفعل التعجب؛ لتناظرهما أصلاً ووزنًا وإفادة للمبالغة، وحمل ضد على ضد، كحملهم النصب بعد (لم) على الجزم بعد (لن)، فالأول لنفى الماضى، والثانى لنفى المستقبل[1].

وهو يُجيز تعدد الأصول المقيس عليها فرع واحد، فإن (أى) فى الاستفهام والشرط معربة، حملاً لها على نظيرتها (بعض) وعلى نقيضتها (كل) [2].

وهو – أيضًا – يُجيز القياس على حُكْمٍ ثبت بالقياس، وقد نقل عن ابن جنى مثلاً له، وهو أن تقول: إذا كان اسم الفاعل مع قوة تحمله للضمير إذا جرى على غير من هو له، فإنه – مع ذلك – لم يتحمل الضمير إذا وقع صفة أو صلة أو خبرًا أو حالاً، فإنَّ منع حمل الصفة المشبهة باسم الفاعل للضمير أَوْلى، فقد حملت الصفة المشبهة على حُكم اسم الفاعل، مع أن هذا الحُكم الثابت له إنما جاء بالاستنباط والقياس على الفعل الرافع للظاهر، حيث لا تلحقه العلامات[3].

ويُجيز السيوطى – كذلك – القياس على الأصل المختلف فى حُكمه، وينقل عن ابن الأنبارى: أن مثاله القول بأن (إلا) هى الناصبة للمستثنى؛ لأنه قام مقام فعل يعمل النصب[4]، قياسًا له على (يا) فى عملها النصب فى المنادى، مع أن (يا) مختلف فيها ؛ فمنهم من

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٧٨، وهمع الهوامع ٢/ ٤، وشرح الأشمونى ٣/ ٢٧٨.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٧٩.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٨٠– ٨١، والخصائص ١/ ١٨٦.
(٤) تقديره: استثنى ونحوه.

يقول: إنها العاملة فى المنادى، ويرى بعضهم: أن العامل فى المنادى فعل مقدَّر[١].

وبالنظر إلى أهمية العلة فى القياس، فقد أفردها السيوطى بالذِّكر فى مواضع عدَّة؛ ذكر فيها أقسامها، ومسالكها، وما يقدح فيها، مناقشًا لكل ما يتصل بالعلة من قضايا وأحكام[٢].

وهو يرى أن علل النحاة فى غاية القوة والوثاقة، خلافًا لمن يرى أنها واهنة متمحلة؛ لكونها تابعة للوجود لا الوجود تابع لها.. وهذا قول بعيد عن الحق؛ فإن هذه الأوضاع والصيغ – وإن كنا نحن نستعملها – فإن ذلك ليس على سبيل الابتداء والابتداع، وإنما على وجه الاقتداء والاتِّباع، ولابد فيها من التوقيف، فإذا صادف النحاة هذه الصيغ مستعملة على حالٍ من الأحوال، وعلموا أنها كلها أو بعضها من وضع واضعٍ حكيم، فإنما يتطلبون فيما وجدوه وجه الحِكمة فى تخصيصها بهذا الوجه من بين أخواتها، فإذا حصلوا عليها فهذا غاية مطلوبهم – كما نقله السيوطى عن صاحب (المستوفى) [٣].

ويرى السيوطى – نقلاً عن ابن جنى – أنَّ علل النحاة أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل الفقهاء؛ لقيامها على الحِسِّ، والاحتجاج فيها بثقل الحال أو خفّتها على النفس، بينما علل الفقهاء أمارات على الأحكام؛ وكثير منها لا يظهر فيها وجه الحكمة، كالأحكام التعبدية، بخلاف النحو؛ فإنه كله أو أغلبه مما تُدرك علته، وتظهر حكمته – ولذا قال سيبويه: وليس شىء مما يضطرون إليه إلَّا وهم يحاولون به وجهًا[٤]. ومع ذلك فإن بعضه قد لا يظهر فى وجه الحكمة[٥].

وهو يُنكر – نقلاً عن ابن جنى – ما سمَّاه ابن السراج (علة العلة)، ويرى أنه ليس إلَّا شرحًا أو تفسيرًا للعلة[٦].

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٨١، ولمع الأدلة؛ ص١٢٤– ١٢٥.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٨١– ١١٢.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٨١– ٨٢.
(٤) انظر: سيبويه ١/ ٣٢.
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص٨١– ٨٣، والخصائص ١/ ٢٣٧.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٨٥، وأصول ابن السراج ١/ ٣٥، والخصائص ١/ ١٧٣.

وهو يفرِّق بين العلة والسبب؛ فالعلة: هى الموجبة للحُكم، أمَّا السبب: فلا يوجب الحُكم؛ بل يجوزه.. ولذا سمّى (العلة المجوزة) كأسباب الإمالة فإنها غير موجبة لها[١].

وهو يُجيز التعليل بالعلة القاصرة، تبعًا لابن الأنبارى، فإنه يجيز التعليل بها فيما ورد السماع به؛ كقولهم: (ما جاءت حاجتك)، و(عسى الغوير أبؤسا)، فيقال (جاءت) و (عسى) أُجريا مجرى (صار)، فجعل لهما اسم مرفوع وخبر منصوب، ولا يجوز أن يُجريا مجراه فى غير ذلك، ولا يُقال برد العلة هنا لقصورها وعدم تعديها، إذ لا تراد العلة للتعدية، وإنما تُراد لما فيها من الإخالة والمناسبة[٢].

ويعرض السيوطى – من كلام ابن الأنبارى – قضية إثبات الحُكم؛ أهو بالنَّصِّ أَمْ بالعِلة؟ فالأكثرون على أنه يثبُت بالعلة، وبعضهم يراه ثابتًا فى محل النصّ بالنصّ وفيما عداه بالعلة. ثم ينتهى السيوطى إلى ما رآه ابن الأنبارى؛ وهو: أنَّ الحُكم ثابت بالنص والعلة معًا؛ فإن الحُكم يثبُت بطريقٍ مقطوع به وهو النص، والعلة هى – وإن كانت مظنونة –: الداعية إلى إثبات الحُكم؛ فالنحوى يقطع على الحُكم بكلام العرب، ويظن أنَّ العلة هى التى دعت الواضع إلى الحُكم[٣]. وهو يُجيز تعليل الحُكم بعلتين – وهو ما ذكره ابن جنى –[٤]، وما انتهى إليه ابن الأنبارى بعد أن حكى الخلاف فى المسألة على قولين[٥].

وكذلك يُجيز السيوطى عكس ما سبق ؛ وهو تعليل حكمين بعلة واحدة ، سواء تضاد الحكمان أم لم يتضادَّا – كذا نقله عن ابن جنى[٦].

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٨٦– ٨٧، والخصائص ١/ ١٦٤– ١٦٥.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٨٩– ٩٠، ولمع الأدلة؛ ص١١٤.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٨٧– ٨٨، ولمع الأدلة؛ ص١٢١.
(٤) انظر: الخصائص ١/ ١٧٤، ١٧٧، ١/ ١٠٠.
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص٩٠– ٩١، ولمع الأدلة؛ ص١١٧.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٩٢، والخصائص ١/ ١٠٦، ٣/ ٥١.

وهو – فيما ينقله عن ابن جنى – يرى عدم قبول (دور العلة)؛لأن الشىء لا يكون علة نفسه، وأبعد منه أن يكون علة علته[١].

وهو لا يمانع من (تعارض العلل)، سواء تعارضت على الحُكم الواحد، أو على حكمين مختلفين دعت إليهما علتان مختلفتان[٢].

وكذا يُجيز السيوطى التعليل بالأمور العدمية؛ كتعليل بعضهم بناء الضمير باستغنائه عن الإعراب باختلاف صيغه، لحصول الامتياز بذلك[٣].

وهو يرى – نقلاً عن ابن الأنبارى – أنه إذا تعارض قياسان، فإنك تأخذ بأرجحهما، وهو ما وافق دليلاً آخر من نقلٍ أو قياس[٤]، وإذا تعارض القياس والسماع؛ فإنه يرى وجوب النطق بالمسموع على ما جاء عليه، ولكن لا يُقاس عليه غيره – كذا نقله عن ابن جنى[٥].

وكذا فإنه – فيما ينقله عن ابن جنى – يرى صحة الحُكم بالقياس على ظاهر اللفظ، وإن كان يمكن أن يكون المراد غيره، حتى يرد ما يبين خلاف ذلك[٦].

ومثله ما إذا تعارض الأصل والغالب فى مسألةٍ؛ فإنه يرى أن الأصح الأخذ بالأصل كما فى الفقه[٧].

وإذا اجتمع فى القياس أصلان؛ فإن السيوطى يرى – بالنقل عن ابن جنى – أن الحُكم إنما يكون بمراجعة الأصل الأقرب دون الأبعد[٨].

---

(١) انظر: الاقتراح ص٩٢– ٩٣، والخصائص ١/ ١٨٣– ١٨٤ [باب فى دور الاعتلال].
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٩٣، والخصائص ١/ ١٦٦– ١٦٨ [باب فى تعارض العلل].
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٩٣، وانظر: هذا التعليل فى التسهيل؛ لابن مالك، ص٢٩.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٢، ولمع الأدلة؛ ص١٣٨– ١٣٩.
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٢، والخصائص ١/ ١١٧.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٣، والخصائص ١/ ٦٦، ٢٥١.
(٧) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٣– ١٢٤، وسيبويه ٣/ ٢٢٢.
(٨) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٤– ١٢٥، والخصائص ٢/ ٣٤٢– ٣٤٤.

رابعًا – استصحاب الحال :

ويراه السيوطى أحد الأصول النحوية الرئيسة تبعًا لابن الأنبارى الذى يراه كذلك[١].

وهو عنده أحد الأدلة المعتبرة، ناقلاً عن ابن الأنبارى قوله فى «الإنصاف»: (أجمع البصريون على عدم تركيب (كم)، بأنَّ الأصل الإفراد، والتركيب فرع، وَمَنْ تمسَّك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، وَمَنْ عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة دليل؛ لعدوله عن الأصل. واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة) [٢].

وهو يذكر أن المسائل التى استدل بها النحاة باستصحاب حال الأصل كثيرة جدًّا لا تُحصى[٣].

وهو يرى – نقلاً عن ابن الأنبارى – أن استصحاب حال الأصل من أضعف الأدلة[٤]، وهو ينقل عنه كذلك أنَّ الاعتراض على الاستدلال بالاستصحاب أن يذكر دليلاً يدل على زواله، والجواب عليه: أن يُبيِّن أنَّ ما توهمه دليلاً لم يوجد فبقى التمسك باستصحاب الحال صحيحًا[٥]؛ وهو ما نقله السيوطى فى الكتاب (الباب السادس: فى التعارض والترجيح): بأنه إذا تعارض استصحاب الحال مع دليلٍ آخر من سماع أو قياس فلا عبرة به؛ أى بالاستصحاب[٦].

تعقيب :

الحق أن ما ذكره السيوطى من أن الاستصحاب من أضعف الأدلة – نقلاً عن ابن الأنبارى – مع عدم مخالفته له أو الاعتراض عليه مما يدل على قبوله به – هذه الدعوى فيها

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٢١، ولمع الأدلة؛ ص٨١.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص١١٣، ولمع الأدلة؛ ص١٤١، والإنصاف – المسألة الأربعين ١/ ٣٠٠.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص١١٣.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص١١٣، ولمع الأدلة؛ ص١٤٢.
(٥) انظر: الإعراب فى جدل الإعراب؛ ص٦٣.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٥، ولمع الأدلة؛ ص١٤٢، والإعراب؛ ص٦٣.

نظر؛ إذ يتناقض هذا مع ما ذكره ابن الأنبارى من جعل الاستصحاب أحد الأدلة الثلاثة الرئيسة فى علم أصول النحو، وهو ما أخذه السيوطى – مضيفًا إليها (الإجماع) –، إذ لا يكون أحد الأدلة الرئيسة من أضعف الأدلة.

بل إن الاستصحاب يُعَدُّ أقوى من بعض الأدلة الأصولية الأخرى؛ كعدم النظير أو الاستحسان، فإن كلّا منهما موضع خلاف بين العلماء – فابن هشام الخضراوى يرى عدم اعتبار عدم النظير من الأدلة[1]، وابن جنى يرى أن الاستحسان دلالته ضعيفة وغير مستحكمة[2]، بخلاف الاستصحاب فلم يذكر أحد نقضه أو المخالفة فى اعتباره.

ولا يجوز تخريج كلام ابن الأنبارى – الذى اعتمده السيوطى – إلَّا على أنَّ مراد ابن الأنبارى هو ضعف الاستصحاب عن الأدلة الأصولية الرئيسة فحسب، وليس أنه أضعف الأدلة مطلقًا، ولعل السيوطى عنى ما نقول به هذا؛ لأنه قصر – عند التعارض – ضعف الاستصحاب على كلٍّ من السماع والقياس[3]، وهما أقوى دليلين فى هذا العلم.

وعلماء أصول الفقه – وقد حمل عليه أصول النحو – لا ينعتون استصحاب الحال بما نعته ابن الأنبارى والسيوطى من النحاة، بل هو عندهم من الأدلة القوية، أو لنقل: من رءوس الأدلة[4].

خامسًا – الأصول النحوية الأخرى :

يرى السيوطى – نقلاً عن ابن الأنبارى – أن أنواع الاستدلال كثيرة لا تُحصر[5]– وقد ذكر السيوطى منها ثمانية[6]:

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص١١٧.
(٢) انظر: الخصائص ١/ ١٣٣ [باب فى الاستحسان].
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٥.
(٤) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام؛ لابن حزم ٥/ ٢، وأصول الفقه؛ للشيخ محمد أبى زهرة، ص٢٩٦.
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص١١٥، ولمع الأدلة؛ ص١٢٧.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص ١١٥ – ١١٩.

فمن هذه الأدلة: الاستدلال بالعكس؛ بمعنى إثبات نقيض حُكم الأصل فى الفرع لافتراقهما فى العلة(١).

ومنها: الاستدلال ببيان العلة؛ وهى إمَّا علة وجودية يُستدل بوجودها على وجود الحُكم، وإمَّا علة عدمية يُستدل بعدمها لعدم الحُكم(٢).

ومنها – كذلك –: الاستدلال بعدم الدليل فى الشىء على نفيه(٣).

ومنها – أيضًا –: الاستدلال بالأصول؛ كالاستدلال على إبطال أن الرفع فى المضارع إنما هو لتجرده من الناصب والجازم(٤)، بأن ذلك يؤدى إلى أن يكون الرفع قبل النصب والجزم، وهذا خلاف الأصول(٥).

– **ومن هذه الأدلة:** عدم النظير؛ وهو دليل على النفى لا على الإثبات، ووضَّحه ابن جنى: بأنه يستدل به على النفى؛ حيث لم يقم دليل على الإثبات(٦)، وإن نقل السيوطى عن الخضراوى بأن ما يرد من شىء فإنما يُحمل على القياس، وإن لم يوجد له نظير(٧).

– **ومنها:** الاستحسان؛ وهو ينقل عن ابن جنى: أن دلالته ضعيفة وغير مستحكمة، وإن كان فيه ضربٌ من الاتساع والتصرف(٨) – وهو ينقل عن ابن الأنبارى الخلاف فى الأخذ به؛ فقد منعه قومٌ لِمَا فيه من التحكم وترك القياس، ومن أخذوا به اختلفوا فيه؛ فقيل: هو ترك

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص١١٥، وانظر: هامش الإصباح فى شرح الاقتراح ص٣٦١.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص١١٥، ولمع الأدلة؛ ص١٣٢.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص١١٥ – ١١٦، ولمع الأدلة؛ ص١٤٢.
(٤) وهذا قول حُذَّاق الكوفيين؛ ومنهم الفراء، وقال به الأخفش كذلك، وهو ما اختاره ابن مالك. [انظر: شرح الأشمونى، ومعه حاشية الصبان ٣/ ٢٧٧، والتصريح ٢/ ٢٢٩].
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص١١٦، ولمع الأدلة؛ ص١٣٢.
(٦) انظر: الخصائص ١/ ١٩٧.
(٧) انظر: الاقتراح؛ ص١١٦ – ١١٧.
(٨) انظر: الخصائص ١/ ١٣٣.

القياس لدليل كرفع المضارع[١]، وقيل: هو تخصيص العلة؛ كالقول بأن (أرضون) جُمعت بالواو والنون عِوَضًا عن حذف تاء التأنيث مع انتقاض ذلك بما يماثلها نحو (شمس) و (دار) مع عدم جمعها بالواو والنون[٢].

– **ومنها:** الاستقراء؛ وقد استدلوا به فى مواضع؛ منها انحصار الكلمات الثلاث فى: الاسم، والفعل، والحرف[٣].

– **ومنها:** ما يسمَّى بالدليل الباقى؛ كالقول باقتضاء الدليل عدم دخول شىء من الإعراب فى الفعل؛ لكون الأصل فيه البناء، لعدم العلة المقتضية لإعرابه، وقد خُولف هذا الدليل فى دخول الرفع والنصب على المضارع لعلةٍ اقتضت ذلك[٤]، فبقى الجرّ على الأصل الذى اقتضاه الدليل من الامتناع[٥].

تعقيب :

الذى نراه أن الاعتبار ببعض هذه الاستدلالات يحتاج إلى مراجعة؛ فالاستدلال بعدم النظير فيه ضعف واضح؛ إذ المعوَّل عليه فى إثبات الحُكم أو نفيه فى شيء هو قيام دليل من السماع أو القياس عليه، فإن لم يُوجد لم يكن عدم وجود نظير له كافيًا لنفيه، إذ هو أشبه بما سبق أن أشار إليه السيوطى نفسه من قبل من النقل عن النفى فى أن حاصله: أنى لم أسمع هذا – وهو لا يدل على أنه لم يكن[٦]. فكذا ما سمع مما لا نظير له لا يقطع برده، أو ليس جائزًا أن يكون قد جرى على لسانِ من نطق به من لغةٍ قديمة غير مسموعة – كما أشار إلى ذلك ابن جنى فى قضية المسموع الفرد[٧].

---

(١) المرجع السابق ذكره، وانظر: الاقتراح؛ ص١١٦.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص١١٧ – ١١٩، ولمع الأدلة؛ ص١٣٣.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص١١٩، وشرح الرضى على الكافية ١/ ٧.
(٤) انظر: قول ابن مالك فى إعراب المضارع [التسهيل ص٢٢٨، وهمع الهوامع ١/ ١٨].
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص١١٩.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٦٤.
(٧) انظر: الاقتراح؛ ص٥١، والخصائص ١/ ٣٨٥– ٣٩٠.

هذا إن كان من الألفاظ العربية، فإن شك فى عربيته، فالواجب الرجوع إلى أدلة العجمة فى الألفاظ – وقد ذكرها السيوطى فى هذا الكتاب[1]، فإن كان الوارد مما لا نظير له من التراكيب، وجب الرجوع إلى الأدلة القياسية لإثباته أو نفيه، فإن وجد الدليل على صحته حَكم به، دون اعتبار لوجود نظير له أو عدم وجوده، وإن عدم الدليل عليه فلا يحكم به.

وكذلك الحال فى الاستحسان؛ فإن أمثلة النحاة فيه ليست إلَّا محض سماع، وما حاولوا تعليله به وسمُّوه استحسانًا لا يكاد يستقيم لهم؛ فقولهم: بقلب الياء واوًا من غير علة فى نحو (الفتوى) و(التقوى) لإرادة التفرقة بين الاسم والصفة... لا يسلم لهم، فهم لم يفرِّقوا بين الاسم والصفة فى غير ذلك[2]، وهم أيضًا لم يجمعوا نحو (شمس) و (دار) بالواو والنون كما جمعوا لفظة (أرض)؛ فليس فى ذلك استحسان، فكلها قد حُذفت منها تاء التأنيث، وأمَّا نحو (استحوذ) و (أطولت) و (مطيبة) فهو مما شذَّ سماعًا وقياسًا[3]، ولم يقل أحد بأنهم استعملوا مثل ذلك لضربٍ من الاستحسان.

ومما يضعف القول بالاستحسان أنه أمرٌ نسبى؛ قد تختلف فيه العقول والنفوس، فما يستحسنه بعضهم قد يستوحشه آخرون[4]. وما هكذا ينبغى أن تُبنى قواعد العربية.

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٣٤.

(٢) انظر: الخصائص ١/ ١٣٣ وما بعدها.

(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٤٦ – ٤٧، والخصائص ١/ ٩٦ – ١٠٠، ولمع الأدلة؛ ص١٣٣.

(٤) وعلى حمل أصول النحو على أصول الفقه، فإن الاستحسان ليس مسلَّمًا عند الفقهاء، فقد توسَّع فيه المالكية، وقيَّده الحنفية بضرورة وجود دليل وأنكره الشافعية، وكذا أنكره ابن حزم إنكارًا شديدًا. [انظر: التمهيد فى أصول الفقه؛ للكلوذانى ٤/ ٨٧، ٩٧، والإحكام فى أصول الأحكام؛ لابن حزم ٦/ ١٦ – ٢٧، وأصول الفقه؛ لمحمد بن زهرة، ص٢٦٢ – ٢٧٢].

٢ – تأثره بسابقيه فى هذا الفن :

إن من يدرس كتاب (الاقتراح) دراسة متأنية، يتضح له بجلاء أن مؤلفه أبا بكر السيوطى قد تأثر بجملة من العلماء السابقين عليه فى هذا العلم، ونحن لا نقصد هنا من نقل عنهم، وإنما نعنى من أضافوا إضافات لها أثرها فى مادة هذا الكتاب وأبوابه وفصوله وعناوينه، حتى غدت هذه الإضافات جزءًا لا يمكن تصور الكتاب بدونه.

وأبرز من ينطبق عليهم ما ذكرنا من العلماء: ابن الأنبارى، وابن جنى، وأبو حيَّان، وابن مالك، وابن السراج، والزَّجَّاجى، والخليل، وسيبويه – وهذا الترتيب الذى أوردناهم به إنما هو بحسب قدر إسهام كلّ منهم فى التأثير على السيوطى وكتابه.

ابن الأنبارى :

صرَّح السيوطى بأنه أخذ منه لُباب كتابه (لمع الأدلة فى أصول النحو)، وأدخله فى خلل (الاقتراح)، وأنه ضم خلاصة كتاب (الإعراب فى جدل الإعراب) إلى مبحث العلة فى كتابه، وأنه ضم إليه من كتاب(الإنصاف فى مسائل الخلاف) جملة[١]، ولذلك فإن محاولة تتبُّع آراء ابن الأنبارى وأقواله التى يحتشد بها (الاقتراح) أمرٌ يخرج بهذا البحث عن نطاقه، ولذا نكتفى هنا بذكر تأثُّر السيوطى بابن الأنبارى، ونقله منه بعض أبواب كتابه وبعض فصوله؛ فقد أخذ منها ما يلى:

١ – جواز الإجازة[٢].

٢ – شرط نقل المتواتر والآحاد، وأهل الأهواء، والمرسل والمجهول[٣].

٣ – قياس الطرد[٤].

---

(١) انظر: مقدمة السيوطى للاقتراح؛ ص٢٠.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٦٥، ولمع الأدلة؛ ص٩١.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٦٤– ٦٥، ولمع الأدلة؛ ص٨٧– ٩١.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص١٠١، ولمع الأدلة؛ ص١١٠.

٤ – أقسام القياس[١].

٥ – إثبات الحُكم فى محل النقل؛ إثبات بالنقل أم بالقياس[٢].

٦ – العلة القاصرة[٣].

٧ – جواز تعليل الحُكم بعلتين فصاعدًا[٤].

٨ –إبراز المناسبة عند المطالبة[٥].

٩ – الأصل الذى يرجع إليه الفرع إذا كان مختلفًا[٦].

١٠ – الاستحسان [٧].

١١ – استصحاب الحال[٨].

١٢ – الاستدلال بعدم الدليل فى الشىء على نفيه[٩].

١٣ – ترتيب الأسئلة[١٠].

١٤ – وصف السائل والمسئول به، والمسئول منه، والمسئول عنه، والجواب[١١].

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٧٤– ٧٩، ولمع الأدلة؛ ص١١٥.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٨٧، ولمع الأدلة؛ ص١٢١.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٨٩، ولمع الأدلة؛ ص١١٤.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص٩٠، ولمع الأدلة؛ ص١١٧.
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص١٠٠، ولمع الأدلة؛ ص١٢٣.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٨١، ولمع الأدلة؛ ص١٢٤– ١٢٥.
(٧) انظر: الاقتراح؛ ص١١٧، ولمع الأدلة؛ ص١٣٣.
(٨) انظر: الاقتراح؛ ص١١٣– ١١٤، ولمع الأدلة؛ ص١٤١، والإعراب فى جدل الإعراب؛ ص٤٦.
(٩) انظر: الاقتراح؛ ص١١٥، ولمع الأدلة؛ ص١٤٢.
(١٠) انظر: الاقتراح؛ ص١٠٨– ١٠٩، والإعراب فى جدل الإعراب؛ ص٦٤– ٦٥.
(١١) انظر: الاقتراح؛ ص١٠٩– ١١٠، والإعراب؛ ص٣٦– ٤٤.

ابن جنى :

هو أول من صرَّح السيوطى بالأخذ عنه من العلماء؛ فقد ذكر فى مقدمته على (الاقتراح) أنه أخذ كثيرًا من كتاب (الخصائص) لابن جنى، فإنه وضعه فى هذا المعنى، وأنه سمَّاه (أصول النحو) [1]، ولكنَّ أكثره خارج عن هذا المعنى، وغير مرتَّب، وفيه وغث والسمين والاستردادات، فقام السيوطى بتلخيص جميع ما يتعلق بهذا المعنى، فضمه إلى (الاقتراح) [2].

ونُقُول السيوطى عن (الخصائص) لابن جنى عديدة وتأثُّره بآراء ابن جنى وأقواله المثبوتة فى أكثر صفحات الكتاب أمر واضح، ولقد كان إعجاب السيوطى بها كبيرًا، إذ هو لم يخالفه أو يراجعه فى شيءٍ منها، وهو ما يدل على قناعته بها واعتناقه لها.

ولكثرة هذه الآراء والأقوال، ولأن محاولة تقصيها يُخرج بهذه الدراسة عن نطاقها، فإننا سنُلقى الضوء على ما تركه ابن جنى من أثر على عامة الأبواب والفصول التى أخذها منه السيوطى فى (الاقتراح) فعنه أخذ ما يلى:

١ – أخذ العربية عن أهل الوبر لا أهل المضر [3].

٢ – مناسبة الألفاظ للمعانى [4].

٣ – تداخل اللغات [5].

٤ – تركيب المذاهب [6].

---

(١) اشتهر الكتاب باسم (الخصائص فى العربية) أو (الخصائص فى النحو)؛ وبه ذُكر فى كشف الظنون ١/ ٧٠٦، وهدية العارفين ١/ ٦٥٢، وانظر: الخصائص ١/ ٢.

(٢) انظر: مقدمة الاقتراح ص١٨.

(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٥٢، والخصائص ٢/ ٥.

(٤) انظر: الاقتراح؛ ص٢٦، والخصائص ٢/ ١٥٢– ١٥٨ [باب تصاقب الألفاظ لتصاقب المعانى].

(٥) انظر: الاقتراح؛ ص٥٣، والخصائص ٢/ ١٤٥– ١٥٢ [باب فى تصاقب الألفاظ لتصاقب المعانى].

(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٦٨، والخصائص ٣/ ٧١ [باب فى تركيب المذاهب].

٥ – دور العلة [١].

٦ – التعليل بعلتين [٢].

٧ – تعليل حُكمين بعلة واحدة [٣].

٨ – الدور فى الحُكم [٤].

٩ – تعارض القياس والسماع [٥].

١٠ – معارضة مجرد احتمال الأصل والظاهر [٦].

١١ – فى القولين العالم واحد [٧].

١٢ – ترك القياس بالسماع [٨].

١٣ – العلة الموجبة والعلة الموجوزة [٩].

١٤ – تخصيص العلل [١٠].

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٩٢، والخصائص ١/ ١٨٣ [باب فى دور الاعتلال].
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٩٠، والخصائص ١/ ١٧٤ [باب فى حُكم المعلول بعلتين].
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٩٢، والخصائص ١/ ١٢٧، ٣/ ٥١ [باب فى أن سبب الحُكم قد يكون سببًا لضده على وجه].
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص١١٠، والخصائص ١/ ٢٠٨- ٢١٢.
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٢- ١٢٣، والخصائص ١/ ١١٧- ١٣٣ [باب فى تعارض القياس والسماع].
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٣، والخصائص ١/ ٢٥١ [باب فى الحمل على الظاهر وإن أمكن أن يكون المراد غيره].
(٧) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٦، والخصائص ١/ ٢٠ [باب فى اللفظين على المعنى الواحد يردان عن العالم متضادين].
(٨) انظر: الاقتراح؛ ص١٣٢، والخصائص ١/ ١٢٥.
(٩) انظر: الاقتراح؛ ص٨٦، والخصائص ١/ ١٦٤ [باب فى ذكر الفرق بين العلة الموجبة والموجزة].
(١٠) انظر الاقتراح؛ ص٨٦، والخصائص ١/ ١٤٤ [باب فى تخصيص العلل].

١٥ – تعارض العلل[١].

١٦ – عدم النظير[٢].

١٧ – الاستحسان[٣].

١٨ – اللغات كلها حُجَّة[٤].

أبو حيَّان الأندلسى :

وقد ظهر تأثُّر السيوطى به فى هذا الكتاب فى غير موضع كما يتضح مما يلى:

١ – فقد اقتدى به فى عدم جعل الحديث النبوى الشريف مصدرًا رئيسًا للاحتجاج به فى العربية إلَّا فى أضيق نطاق، بأن يثبت أنه ﷺ قاله باللفظ المروى، وأن ذلك نادرًا، وإنما يوجد فى الأحاديث اقتصار على قلته أيضًا[٥]، ونقل عنه المانعين اللذين تعلل بهما أبو حيَّان وأبو الحسن ابن الضائع ومن صار على نهجهما[٦].

٢– وقد أخذ عنه الاعتراض على ابن مالك لنقله فى كتبه من لغة لخم وخزاعة وقضاعة؛ مع أنهما كانوا مجاورين لأهل مصر والقبط ولأهل الشام؛ وأكثرهم نصارى يقرأون فى صلاتهم بغير العربية، وقول أبى حيَّان أن ذلك ليس من عادة أئمة هذا الشأن[٧].

٣ – أخذ عنه القول بعدم تسويغ تأويل ما كان لغته طائفة من العرب لا تتكلم إلا به وإنما يسوغ تأويل ما كانت الجادة على شىء وجاء هو مخالفًا للجادة فيتأول[٨].

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٩٣، والخصائص ١/ ١٦٦ [باب فى تعارض العلل].
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص١١٦، والخصائص ١/ ١٩٧ [باب فى عدم النظير].
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص١١٧، والخصائص ١/ ١٣٣ [باب فى الاستحسان].
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص٥٢، والخصائص ٢/ ١٠ – ١٢ [باب فى اختلاف اللغات وكلها حُجَّة].
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص٤٠.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٤٠ – ٤٤.
(٧) انظر: الاقتراح ص٤٤ – ٤٥.
(٨) انظر: الاقتراح؛ ص٥٨.

٤ – أخذ عنهم (القياس الجلى)؛ وهو قياس المثنى على الجمع[١].

٥ – القول بأن كل ما كان لغة قبيلة جاز القياس عليه[٢].

٦ – القول بأن الدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال[٣].

ابن مالك :

على الرغم من مشاركة السيوطى لأبى حيَّان فى تخطئة ابن مالك لكثرة احتجاجه بالحديث الشريف ولعنايته فى كتبه بنقل لغة لخم وخزاعة وقضاعة المجاورين لغير العرب من الأمم، إلَّا أن تأثُّر السيوطى بابن مالك فى (الاقتراح) أمر شديد الوضوح، ويتجلَّى ذلك فيما يلى:

١ – فقد أخذ بمذهبه فى عدم العيب على بعض القراءات، وردّه على من عاب على بعض القُرَّاء بأبلغ رد، واختياره جواز ما وردت به قراءتهم فى العربية والاستدلال بها، وإن منعه الأكثرون[٤].

٢ – القول بأن إجماع العرب حُجَّة فى العربية. فإن عدم اعتراضهم على حُكم ما دليل على قبولهم له، وإجازتهم إيَّاه[٥].

٣ – القول بأن من شرط العلة أن تكون هى الموجبة للحُكم، وينقل السيوطى تخطئة ابن مالك للبصريين فى قولهم: «بأن إعراب المضارع إنما هو لمشابهته الاسم فى حركاته وسكناته وإبهامه وتخصيصه»، وهذه كلها ليست الموجبة لإعراب الاسم، وإنما الموجب لإعرابه قبوله لصفة واحدة ومعانٍ مختلفة، فكذا المضارع[٦].

---

(١) انظر: المرجع السابق؛ ص١١١.

(٢) انظر: المرجع السابق؛ ص١٢١.

(٣) انظر: المرجع نفسه؛ ص٥٩.

(٤) انظر: المرجع نفسه؛ ص٣٧.

(٥) انظر: المرجع نفسه؛ ص٦٧.

(٦) انظر: المرجع السابق؛ ص٨٩.

٤ – القول بمنع العلة القاصرة[١].

٥ – القول بعدم جواز إخراج الشىء عن الأصل فيه إلَّا بدليل[٢].

٦ – ولقد خصَّص السيوطى إحدى المسائل الأربع التى اشتمل عليها الباب الأخير من (الاقتراح) ليعرض فيها طريقة ابن مالك التى سلكها بين مذهبى البصريين والكوفيين؛ فإن كل الكوفيون يقيسون على الشاذ، والبصريون يتبعون التأويلات البعيدة المخالفة للظاهر، فإنَّ ابن مالك يحكم بوقوع ذلك من غير أن يحكم عليه بقياسٍ ولا تأويل، بل يقول إنه شاذ أو ضرورة – وينقل السيوطى عن ابن هشام: أن هذه طريقة المحققين وأنها أحسن الطريقين[٣]. وحسبنا بهذا دليلًا على إعجاب السيوطى بابن مالك وتأثُّره به.

ابن السراج :

وهو صاحب أول كتاب مما وصل إلينا يحمل اسم (الأصول فى النحو)؛ وقد أخذ عنه السيوطى بعض أحكامه الأصولية التى تأثَّر به فيها؛ وهى:

١ – القول باطراح المسموع الشاذ، وعدم تأويله، وأنه إنما يركن إلى هذا – يعنى تأويل مثل ذلك – ضعَّفه أهل النحو، ومن لا حُجَّة معه، كتأويل ضعَّفه أصحاب الحديث، وأتباع القصاص فى الفقه[٤].

٢ – القول: بأن منفعة الاشتقاق أن فيه يسمع الإنسان اللفظة فيشك فيها؛ فإذا رأى قبول الاشتقاق لها أنس بها، وزال استيحاشه منها، وهذا تثبيت اللغة بالقياس[٥].

٣ – القول: بأن مِنْ علل النحاة ما يسمى بعلة العلة، وهو الذى يؤخذ منه حكمة العرب فى الأصول التى وضعتها، وبه يتبين فضل هذه اللغة على غيرها من اللغات[٦].

---

(١) وهو أحد الرأيين فى المسألة. انظر: الاقتراح؛ ص٩٠.
(٢) وهو يعنى الاعتبار باستصحاب حال الأصل. انظر: الاقتراح ص١١٣.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص١٣٢.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص٥٨، والأصول؛ لابن السراج ١/ ١٠٤– ١٠٥.
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص٨٠، وقد ورد قول ابن السراج هذا فى الخصائص ١/ ٣٦٩.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٨٥، والأصول؛ لابن السراج ١/ ٣٥.

الزَّجَّاجى :

وهو أيضًا صاحب أول كتاب وصل إلينا يتناول علل النحو، وهو كتاب (الإيضاح فى علل النحو)، ولقد أخذ عنه السيوطى قوله: باستنباط علل النحو[1]. وكذا تقسيمه إياها إلى ثلاثة أضرب:

١ – علل تعليمية: وهى التى يتوصل بها إلى تعليم كلام العرب؛ لأنا لم نسمع نحن ولا غيرنا كل كلامها، وإنما سمعنا بعضًا فقسنا عليه نظيره، ومن هذا النوع من اللع قولنا: (إن زيدًا قائم)، إن قيل: لِمَ نصَّبتم زيدًا؟ قلنا: بـ(إن) لأنها تنصب الاسم وترفع الخبر، لأنا كذلك علمناه ونعلمه، فهذا وما أشبه من نوع التعليم، وبه ضبط كلام العرب.

٢ – علل قياسية: كأن يُقال فى (إنَّ زيدًا قائم): لِمَ نُصب (زيدًا) بـ(إن)؟ ولِمَ وجب أن تنصب (إن) الاسم؟ والجواب أن تقول: لأنها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدى إلى مفعول، فحملت عليه، وأعملت إعماله لما ضارعته، فالمنصوب بها مشبه بالمفعول لفظًا؛ فهى تشبه من الأفعال ما قدم مفعوله على فاعله، وما أشبه ذلك.

٣ – علل جدلية نظرية: ومثلها كل ما يعتل به فى باب (إن) بعد ما سبق، كأن يُقال: فمن أى جهة أشبهت هذه الأحرف الأفعال؟ وبأى الأفعال شبهتموها؟ أبا لماضيه أم لمستقبله أم الحادثة فى الحال؟ وَلِمَ عدلتم بها إلى ما قدم مفعوله على فاعله مع أنه فرع عمَّا تقدَّم فاعله على مفعوله؟ فما العلة التى دعت إلى إلحاقها بالفرع دون الأصل، إلى غير ذلك من السؤالات، فكل ما أعتل به جوابًا عن مثل ذلك فهو داخل فى الجدل والنظر[2].

الخليل بن أحمد :

تأثَّر به السيوطى، فأخذ عنه بعض آرائه التى تتصل بعلم أصول النحو؛ وهى:

١ – عدم الاستدلال بالحديث الشريف على إثبات القواعد الكلية فى لسان العرب[3].

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٩٣، والإيضاح فى علل النحو؛ ص٦٤.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٩٤– ٩٥، والإيضاح فى علل النحو؛ ص٦٤– ٦٦.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٤٠– ٤١ [فصل الاحتجاج بالحديث النبوى].

٢ – القول بأن العرب وضعت الألفاظ مناسبة لمعانيها، فكأنهم توهَّموا فى صوت الجندب استطالة، فقالوا: (صر) – بتضعيف الراء – وفى صوت البازى[١] تقطيعًا، فقالوا: (صرصر)[٢].

٣ – القول بأنه يمتنع القياس على ما لم تبنه العرب من الأمثلة:

فقد منع الخليل بناء (ارفنعع) قياسًا على (اقعفسس)؛ لأن العرب لم تبن على هذا المثال مما لامه حرف حلقى[٣].

٤ – القول بأن العرب عرفت مواضع كلامها، وقامت فى عقولها علله، وإن لم ينقل ذلك عنها، وأنه – أى الخليل – علل بما رآه، فإن كان أصاب فهو ما التمسه، وإن لم يكن أصاب فما ذكره يحتمل أن يكون علة لما علله به، فإن سنحت لغيره علة أليق مما ذكره الخليل فليأت بها[٤].

سيبويه :

استفاد السيوطى كثيرًا من أقوال سيبويه وآرائه فى المسائل الجزئية والفروع، بيد أن أخذه عن أصوله قليل، ومع ذلك فقد أخذ عنه ما يلى:

١ – عدم الاعتماد على الحديث النبوى الشريف فى الاستدلال على وضع القواعد الكلية فى لسان العرب[٥]، وهو يشارك فى هذا الخليل – كما أسلفنا –.

٢ – القول بوضع العرب الألفاظ مناسبة لمعانيها، فالمصادر التى جاءت على الفعلان إنما تأتى للاضطراب والحركة مثل (الغليان) و (الغثيان) ، فقابلوا بتوالى حركات المثال توالى

---

(١) هو نوعٌ من الصقور التى يُصاد بها [انظر: اللسان (بزى)].
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٢٧، والخصائص ٢/ ١٥٢.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٧٩– ٨٠، والخصائص ١/ ٣٦٠.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص٩٤– ٩٥، والإيضاح فى علل النحو؛ للزَّجَّاجى، ص٦٥– ٦٦.
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص٤– ٤١.

حركات الفعل[1]. – وهو هنا أيضًا يشارك الخليل فى القاعدة –.

٣ – ما ينقله السيوطى عن ابن جنى من قول سيبويه عن العرب:

وليس شىء مما يضطرون إليه إلَّا وهم يحاولون به وجهًا[2].

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٢٧، وسيبويه ٤/ ١٤.

(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٨٢، والخصائص ١/ ٥٣، وسيبويه ١/ ٣٢.

٣ – تأثره بعلم أصول الفقه :

لا غرو أن تظهر أثار علم أصول الفقه فى كتب أصول النحو بعامة؛ فالنحاة قد استوحوا مبادئ علمهم هذا من كتب أصول الفقه؛ فيقول ابن جنى: (اعلم أن أصحابنا انتزعوا العلل من كتب محمد بن الحسن[١]، وجمعوها منها بالملاطفة والرفق)[٢]. وهو ما يقول به ابن الأنبارى؛ حيث يقول فى علم أصول النحو: (فيعرف به القياس وتركيبه... على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به، فإن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول) [٣].

أمَّا عن تأثر السيوطى بعلم أصول الفقه فى (الاقتراح) فهو أوضح ما يكون، ولعلَّ ذلك راجع إلى اشتغاله بالفقه تعلمًا وتدريسًا وإفتاء وتأليفًا، فكان الفقه وأصوله حاضرين فى ذهنه على الدوام، ويتجلَّى تأثره بأصول الفقه فى هذا الكتاب فيما يلى:

١ – نقله من بعض كتب أصول الفقه :

ولقد صرح هو بذلك فى مقدمة كتابه بقوله: (وضممت إليه نفائس أُخر ظفرت بها فى متفرقات كتب اللغة والعربية والأدب وأصول الفقه) [٤]. وقد أورد فى كتابه ما نقله من بعض كتب أصول الفقه غير مرة:

(أ) فقد نقل من كتاب (المحصول) للإمام فخر الدين الرازى[٥] صفحات مطولة فى حُكم معرفة اللغة والنحو والتصريف، وبيان الطريق إلى معرفتها، والنقل المتواتر فى اللغة والنقل عن الآحاد، والإشكالات التى تردّ على كل منهما، والجواب عنها؛ كما رآه الفخر الرازى نفسه[٦].

---

(١) **هو:** أبو بكر محمد ابن الحسن الشيبانى، صاحب أبى حنيفة، تُوفِّى سنة ١٩٨ هـ، له: «الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير) وغيرهما. [انظر ترجمته فى: ابن خلكان ٥/ ٦٨].

(٢) الخصائص ١/ ١٤٤.

(٣) نزهة الألباء؛ ص٨٩.

(٤) الاقتراح؛ ص١٨.

(٥) سبقت ترجمته؛ انظر: ص٢٧.

(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٦٠– ٦٤، والمحصول؛ للفخر الرازى ١/ ٢٧٥– ٢٩٧.

(ب) وهو ينقل كذلك عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام[١]، وهو يعرِّفه بأنه (من كبار أصحابنا الشافعية) [٢]، مسألة عن الاحتجاج بكلام الكفار من شعراء العربية، وأنه يؤخذ بها، لبُعد التدليس فيها، كما اعتمد فى الطب، وهو فى الأصل مأخوذ عن قومٍ كفار؛ فالعربى الذى يحتج بقوله لا يشترط فيه العدالة، وإن اشترطت فى الراوى عنه، وأنه كثيرًا ما يقع ذلك فى كتاب سيبويه وغيره: حدَّثنى من لا أتهم، ومن أثق به، وأنه ينبغى الاكتفاء بذلك، وعدم التوقف فى القبول ويحتمل المنع[٣].

٢ – استعارته مصطلحات أصول الفقه :

حيث تشيع فى (الاقتراح) –كما فى غيره من كتب أصول النحو – مصطلحات علم أصول الفقه، لما ذكرنا سابقًا من اعتماد أصولى النحو على أصولى الفقه، ومن أهم المصطلحات وأشيعها فى كتب أصول النحو التى وردت فى هذا الكتاب ما يلى:

(أ) ألفاظ أصول النحو الرئيسية: السماع، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال[٤].

(ب) ألفاظ الأنواع التى ينقسم إليها الحُكم النحوى من: واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز[٥].

(ج) ألفاظ انقسام الحُكم النوى إلى: رخصة وغيرها، والضرورة الحسنة، والضرورة القبيحة[٦].

(د) الإجماع، وحُجيَّته، وتقسيمه إلى إجماعٍ قولى، وإجماعٍ سكوتى[٧].

---

(١) سبقت ترجمته؛ انظر: ص٣٥.
(٢) الاقتراح؛ ص٤٧.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٤٧ – ٤٨.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص٢١.
(٥) انظر: المرجع السابق؛ ص٢٩.
(٦) انظر: المرجع نفسه؛ ص٣٠ – ٣٢.
(٧) انظر: المرجع السابق؛ ص٦٦ – ٦٩.

(هـ) تركيب المذاهب، وما يُطلق عليه: التلفيق بين المذاهب[١].

(و) الخلاف على قولين وإحداث قول ثالث[٢].

(ز) القياس: معناه، وحجيته، وأركانه، وأقسامه، وأحكامه[٣].

(ح) العلة؛ أقسامها، ومسالكها: كالإجماع، والنص، والمناسبة، والشبه، والطرد، وإلغاء الفارق، ونحو ذلك[٤]. وقوادحها: كالنقض، وتخلف العكس، فساد الوضع والمنع للعلة وغيرها[٥].

(ط) بعض القضايا القياسية: كالدور، والتسلسل، واجتماع الضدين[٦].

(ى) الاستصحاب: معناه، وحُجيَّته، ومعارضته للسماع أو القياس[٧].

(ك) مصطلحات بعض الأدلة الأخرى: كالعكس، وعدم النظير، والاستحسان، والاستقراء وغيرها[٨].

وكل المصطلحات السابقة مأخوذة من علم أصول الفقه، وهى مثبوتة فى كتب هذا العلم[٩].

---

(١) انظر: المرجع نفسه؛ ص٦٨.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٦٨- ٦٩.
(٣) انظر: المرجع نفسه؛ ص٧٠- ٨١.
(٤) انظر: المرجع السابق؛ ص٨١- ١٠٢.
(٥) انظر: المرجع السابق؛ ص١٠٢- ١٠٨.
(٦) انظر: المرجع نفسه؛ ص١١٠- ١١٢.
(٧) انظر: المرجع نفسه؛ ص١١٣، ١١٤، ١٢٥.
(٨) انظر: المرجع السابق؛ ص١١٥- ١١٩.
(٩) انظر فى ذلك: «التمهيد فى أصول الفقه؛ للكلوذانى، والإحكام فى أصول الأحكام؛ للآمدى، والإحكام فى أصول الأحكام؛ لابن حزم، واللمع فى أصول الفقه؛ للشيرازى، والمحصول فى علم أصول الفقه؛ للفخر الرازى»، وغيرها.

٣ – ترتيبه موضوعات كتابه على نُسق كتب أصول الفقه :

وقد صرح السيوطى بذلك فى مقدمة (الاقتراح) بقوله: (ورتَّبته على نحو ترتيب أصول الفقه فى الأبواب والفصول والتراجم) [١]. ولسوف نفرد مبحثًا خاصًّا لترتيب السيوطى وتقسيمه فى هذا الكتاب؛ نتعرَّض له بالتفصيل اللائق به فى مبحثٍ يأتى إن شاء الله تعالى.

٤ – عقده المقارنات بين العلمين :

وقد وقع منه ذلك فى سبعة مواضع، اتفق العلمان فى خمسة منها، واختلفا فى موضعين وهى:

(أ) ما ذكره فى بيان مكانة علم أصول النحو بالنسبة للنحو؛ إذ يقول: (وهو أصول النحو الذى هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه) [٢]. وأظنه يعنى أنَّ كلاًّ من أصول النحو وأصول الفقه إنما تتحدد بهما الأصول التى تنضبط بها الفروع، والمعايير الأساسية التى تنطلق منه الأحكام الجزئية[٣].

(ب) ما يذكره – نقلاً عن ابن جنى – فى توضيح حدِّ علم النحو من مقارنته بحدِّ علم الفقه فى عموم الحد اللغوى وخصوص الحد الاصطلاحى، فهو ينقل عن ابن جنى قوله فى النحو: (فأصله مصدر نحوت بمعنى قصدت، ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم، كما أنَّ الفقه مصدر فقهت؛ بمعنى: فهمت، ثم خص به علم الشريعة) [٤].

(ج) ما ذكره من المشابهة بين علمى أصول النحو وأصول الفقه من جواز تركيب المذاهب والتلفيق بينها؛ إذ يقول: (مما يشبه تداخل اللغات السابقة: تركيب المذاهب، وقد عقد له ابن جنى فصلاً فى (الخصائص)، ويشبه فى أصول الفقه إحداث قول ثالث والتلفيق بين المذاهب) [٥].

---

(١) مقدمة السيوطى للاقتراح؛ ص١٨.
(٢) الاقتراح؛ ص٢١.
(٣) انظر: تعريف السيوطى لأصول النحو فى الاقتراح؛ ص٢١.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص٢٢– ٢٣، والخصائص ١/ ٣٤.
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص٦٨، والخصائص ٣/ ٧١. ومفهوم التلفيق بين المذاهب عند علماء أصول الفقه: أن يأخذ فى القضية الواحدة بقولين أو أكثر؛ ليصل إلى حقيقة مركبة لا يقرّها أحد ممن أخذ عنهم. [انظر: أصول الفقه الإسلامى ٢/ ١١٤٢].

(د) ما يذكره – نقلاً عن أبى البقاء العكبرى – من تفرقة بين الإجماع القولى والإجماع السكوتى، وجواز إحداث قول ثالث عند انحصار الخلاف فى المسألة الواحدة على قولين؛ فهو ينقل عن أبى البقاء قوله: (فالجواب عنه من وجهين؛ أحدهما: أن هذا إجماع مستفاد من السكوت، وذلك أنهم لم يصرِّحوا بالمنع من قولٍ ثالث، وإنما سكتوا عنه، والإجماع: هو الإجماع على حُكم الحادثة قولًا.. والثانى: أنَّ أهل العصر الواحد إذا اختلفوا على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، هذا معلوم من أصول الشريعة وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة) [(١)].

(هـ) وهو يذكر قاعدة اتفق عليها بين العلمين، مما يعلق عليها بما يؤكد هذا الاتفاق، وهى امتناع القياس (الاجتهاد) مع وجود السماع (النص) المخالف له؛ حيث يقول – نقلاً عن ابن جنى –: (إذا أداك القياس إلى شىء ما ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشىءٍ آخر على قياس غيره، فدع ما كنت عليه)[(٢)].. هذه عبارة ابن جنى. ثم يعقب عليها السيوطى بقوله: (وهذا يشبه شىء من أصول الفقه: نقض الاجتهاد إذا بان النص بخلافه) [(٣)].

(و) ما يذكره فى حدِّ أصول النحو من أنه صناعة مقررة مدوَّنة لا يلزم من فقد العالم بها فقدها، بخلاف أصول الفقه؛ فهو يقول: (فقولى (علم)؛ أى صناعة فلا يرد على التعبير به فى حدِّ أصول الفقه، من كونه يلزم عليه فقده إذا فقد العالم به؛ لأنه صناعة مدونة مقررة، وحد العالم به أَمْ لا) [(٤)].

---

(١) انظر: الاقتراح ص٦٩. والأكثرون على عدم جواز إحداث قول ثالث إذا انحصر الإجماع فى قولين؛ لأنَّ اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما، كما أنَّ إجماعهم على قولٍ واحد بإجماع على إبطال كل قولٍ سواه. [انظر: اللمع فى أصول الفقه؛ للشيرازى؛ ص٩٣، وأصول الفقه الإسلامى ٢/ ١١٤٤].

(٢) انظر: الخصائص ١/ ١٢٥.

(٣) انظر: الاقتراح؛ ص١٣٢، والمحصول؛ للفخر الرازى ٢/ ٩٠- ٩١.

(٤) انظر: الاقتراح؛ ص١٧.

(ز) ما يذكره – نقلاً عن ابن جنى فى التفرقة بين علل النحاة وعلل الفقهاء، حيث يقول ابن جنى –: (اعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين، وذلك أنهم يحيلون على الحس، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس، وليس كذلك علل الفقه؛ لأنها إنما هى أعلام وأمارات لوقوع الأحكام، وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة؛ كالأحكام التعبدية، بخلاف النحو؛ فإن كله أو غالبه مما تدرك علته، وتظهر حكمته)[1]. وهو ينقل عن ابن جنى كذلك فى موضع آخر قوله: (علل النحويين متأخِّرة عن علل المتكلمين، متقدمة عن علل المتفقهين؛ إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ علل النحويين ضربان: واجب لابد منه؛ لأنَّ النفس لا تطيق فى معناه غيره، وهذا لاحق بعلل المتكلمين.. والآخر: ما يمكن تحمله لكن على استكراه، وهذا لاحق بعلل الفقهاء) [2].

هذا مع تعدد إشاراته إلى علم أصول الفقه وقواعده، ائتناسا بها، وسيرًا على دربها، واسترشادًا بمعالمها، فى مواضع أخرى من كتابه[3].

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٨٢، والخصائص ١/ ٤٨ – ٥٣.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٨٦، والخصائص ١/ ١٤٤.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٢٥، ٣٢، ٥٧، ٦٩.

٤ – موقفه من مذاهب النحاة :

بالنظر إلى انتماء السيوطى إلى المتأخِّرين من النحاة، فقد كان بدهيًا ألَّا ينتسب إلى إحدى المدرستين: البصرية أو الكوفية؛ بل هو ممن ينتسبون إلى مدرسة الترجيح والاختيار، ونبذ دعوى التعصب المذهبى، تلك التى بدأت فى بغداد، واتسعت دائرتها لتشمل نحاة الشام ومصر والمغرب والأندلس[١]. وقد وقع له ما وقع لأغلب النحاة المتأخرين من أنهم (رجعوا إلى تقدير المذهب البصرى، والتنديد بالكوفى، والحط من حججه) [٢]، حتى يقول ابن الشجرى[٣]: (ولنحاة الكوفيين فى أكثر كلامهم تهاويل فارغة عن الحقيقة) [٤].

ولعلَّ أوضح السبل لمعرفة مذهب السيوطى بين مذاهب النحاة فى هذا الكتاب، هو إبراز أرائه النظرية فى هذا الصدد، لنستنبط منها حقيقة اتجاهه، ثم نرى تطبيقاته العملية لهذه الآراء فيما ذكره هو من المسائل الخلافية، ثم نخلُص إلى الطريقة التى يرى أنها الطريقة المثلى التى يرتضيها بين المذاهب.

فالسيوطى يقول فى مسألة خصصها للترجيح بين مذهبى البصريين والكوفيين: (اتفقوا على أن البصريين أصح قياسًا؛ لأنهم لا يلتفتون إلى كل مسموع، ولا يقيسون على الشاذ، والكوفيون أوسع رواية) [٥].

وهو ينقل عن ابن جنى ما يؤكد علم الكوفيين بأشعار العرب واطِّلاعهم عليها[٦].

---

(١) انظر: المدارس النحوية؛ ص٢٤٥– ٢٤٨، ونشأة النحو؛ ص١٥٨ – ١٦٦.

(٢) انظر: نشأة النحو؛ ص١٥٩.

(٣) **هو:** أبو السعادات هبة الله بن على الشريف البغدادى، تفرَّد بزعامة العلم فى بغداد، تُوفِّى سنة ٥٤٢هـ، ومن تصانيفه «الآمالى، وشرح اللمع؛ لابن جنى، وما اتفق لفظه واختلف معناه» وغيرها. [وانظر فى ترجمته: معجم الأدباء ١٨/ ١٩٢ وما بعدها].

(٤) الآمالى الشجرية ١/ ٣٤.

(٥) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٨.

(٦) قال أبو الطيب فى مراتب النحويين؛ ص١١٩: والشعر بالكوفة أكثر وأجمع منه بالبصرة، ولكنَّ أكثره مصنوع ومنسوب إلى من لم يقله، وذلك بيِّنٌ فى دواوينهم.

ثم ينقل عن أبى حيَّان، فى مسألة العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجارّ؛ حيث اختار جوازه لوقوعه فى كلام العرب كثيرًا نَظْمًا ونثرًا – قوله: (ولسنا متعبدين باتِّباع مذهب البصريين، بل نتبع الدليل) [1].

وهو كذلك ينقل عن الأندلسى فى (شرح المفصل) قوله: (الكوفيون لو سمعوا بيتًا واحدًا فيه جواز شىء مخالف للأصول جعلوها أصلاً، وبوَّبوا عليه بخلاف البصريين) [2]. وقال: (ومما افتخر به البصريون على الكوفيون أن قالوا: نحن نأخذ اللعنة من حرثة الضباب، وأكلة اليرابيع، وأنتم تأخذونها عن أكلة الشوارىز وباعة الكواميخ)[3].

ومن هذه النصوص التى أوردها السيوطى هنا يمكننا أن نستنبط ما يلى:

١ – **تفضيله مذهب البصريين**؛ لما يمتازون به من:

(أ) الحرص على صحة القياس وأحكامه.

(ب) اعتمادهم فى أقيستهم على سماعٍ كثير دقيق.

(ج) رفضهم القياس على الشاذ أو النادر.

(د) أخذهم اللغة ممن يثقون فى فصاحة لغته، وسلامة سليقته، ونقاء قريحته، ولا يكون ذلك إلَّا فيمن بقى من الأعراب فى بواديهم النائية، بمنأى عن مخالطة الأعاجم أو من فسدت لغتهم، ورفضهم الأخذ عن الأعراب المقيمين فى الحواضر المخالطين لذوى العجمة وفاسدى الألسنة[4].

٢ – **رفضه الاتِّباع المطلق لكل ما يقول به البصريون**؛ فليست أقوالهم نصوصًا مقدَّسة يُتَعَبَّدُ بها، بل يجوز لنا أن نخالفهم، ونختار غير رأيهم، ما وجدناه حقًّا، والحقّ أحقّ أن يُتَّبع.

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٩، والبحر المحيط ٣/ ١٥٩.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٩.
(٣) المرجع السابق؛ ص١٢٩.
(٤) انظر: نشأة النحو؛ ص١٠٨ – ١١٠.

٣ – **وهو يُقر للكوفيين بأمرين:**

(أ) **سعة الرواية**؛ وغزارة علمهم بأشعار العرب، وكثرة اطِّلاعهم عليها.

(ب) **رجاحة ما يقولون به فى بعض المسائل**؛ فلا حرج من الأخذ بها، والاعتماد عليها.

٤ – وهو كذلك **يعيب على الكوفيين أمورًا:**

(أ) **كثرة أصولهم القياسية**؛ لاعتمادهم على كل مسموع، واتخاذه أصلاً.

(ب) **فساد أقيستهم**؛ لأنها تُبنى على ما يرد شاذًّا مخالفًا للأصول.

(ج) **أخذهم اللغة عن إعراب الحواضر ممن ضعفت سلائقهم**، وفسدت ألسنتهم بمخالطتهم الأعاجم وأشباههم[(١)].

ولقد حرصت عند إيراد المسائل الخلافية التى أجرى السيوطى التطبيق العلمى لآرائه التى ذكرها نظريًّا، أن تكون هذه المسائل مما ذكره هو، لا مما نقله عن غيره، فقد يكون إنما نقلها كأمثلة على الأحكام الأصولية – التى هى موضوع كتابه – دون أن يوافق على الأحكام الجزئية التى اشتملت عليها[(٢)]. ولم أجد من هذا القبيل إلَّا ثلاث مسائل، وقد **وافق السيوطى البصريين فى اثنتين منها، وأخذ بمذهب الكوفيين فى واحدة**؛ وهذه المسائل هى:

١ – قوله بوجوب اعتماد الوصف الرافع لاسم يُغنى عن الخبر، على نفى أو شبه؛ فهو يقول: (ومن أمثلة الثانى: جواز (غير قائم الزيدان) حملاً على (ما قام الزيدان) لأنه فى معناه، ولولا ذلك لم يجز؛ لأن المبتدأ إمَّا أن يكون ذا خبر، أو ذا مرفوع يغنى عن الخبر) [(٣)]. وهذا قول البصريين [(٤)].

---

(١) انظر: المرجع نفسه؛ ص١١٦ – ١٢٧.

(٢) وقد وقع فى هذا الدكتور أحمد محمد قاسم؛ فقد أخذ من نقل السيوطى عن (الجزولية): أنه يوافق الكوفيين فى أنَّ فعل الأمر المعرى عن حرف المضارعة معرب مجزوم [انظر: تحقيقه للاقتراح هامش ص١٠٧]، وانظر: الاقتراح فى الطبعة التى اعتمدت عليها ص٧٨، مع أن السيوطى لا يقول بهذا [انظر: الأشباه والنظائر ١/ ٢٣٧].

(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٧٨.

(٤) انظر: أوضح المسالك ١/ ١٨٨ – ١٩٣.

٢ – قوله بأن المصدر أهل للفعل، فهو يقول فى حمل الأصل على الفرع: (ومن أمثلة الثانى: إعلال المصدر لإعلال فعله، وتصحيحه لصحته، كـ «قمت قيامًا» و«قاومت قواما»)[١]، وهذا قول البصريين[٢].

٣ – موافقته لابن مالك وأبى حيَّان فى جواز العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجارّ[٣]، وهذا قول الكوفيين[٤].

أما الطريقة المثلى عند السيوطى فهى التوسط بين المذهبين، فلا متابعة للكوفيين فى قياسهم على الشاذّ، ولا متابعة للبصريين فى اتِّباع التأويلات البعيدة التى يخالفها الظاهر، وهى – كما يذكر السيوطى – طريقة ابن مالك؛ فيقول السيوطى: (لابن مالك فى النحو طريقة سلكها بين طريقى البصريين والكوفيين؛ فإنَّ مذهب الكوفيين القياس على الشاذ، ومذهب البصريين اتِّباع التأويلات البعيدة التى خالفها الظاهر، وابن مالك يحكم بوقوع ذلك من غير حُكم عليه بقياس ولا تأويل، بل يقول: إنه شاذ أو ضرورة، كقوله فى التمييز:

*** والفعل ذو التصريف نزرًا سبقًا ***

وقوله فى مد المقصور:

*** ... والعكس فى شعر يقع[٥] ***

قال ابن هشام: (وهذه الطريقة طريقة المحققين؛ وهى أحسن الطريقين) [٦].

---

(١) انظر: الاقتراح ص٧٤.
(٢) انظر: الإنصاف م٢٨–١/ ٢٣٥– ٢٤٥، والأشباه والنظائر – الفن الثانى ١/ ١٧٠.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٣٧، ١٢٩.
(٤) انظر: الإنصاف م٦٥– ٢/ ٤٦٣– ٤٧٤، والأشباه والنظائر – الفن الثانى ١/ ١٧٥، وشرح الرضى على الكافية ١/ ٣٢٠.
(٥) الصواب فى هذا البيت من الألفية هو:
وَقَصْرٌ ذى المد اضطرارًا مُجْمَعٌ عليه، والعكس يخلُف يقع
(٦) الاقتراح؛ ص١٣٢.

٥ – موقفه من اختلاف الآراء :

أورد السيوطى فى (الاقتراح) قدرًا هائلاً من الموضوعات والمسائل ذات الصلة بعلم أصول النحو، وقد تضمَّنت هذه الموضوعات والمسائل عددًا من الآراء، بعضها موضع اتفاق، وبعضها موضع اختلاف.

وكان بدهيًا، مع كثرة ما يحتشد بالكتاب من الآراء المختلف فيها، أن يكون لصاحبه وقفة معها؛ فإمَّا أن يوافق بعضها يورجِّحه، أو يخالفه ويضعِّفه، ولا بأس من التوقف عن إبداء الرأى فى بعضها أحيانًا، بأن تستوى فيه أدلة الطرفين؛ فكيف كان موقف السيوطى فى هذه الآراء المخالفة؟

إن استقراء الآراء المخالفة الواردة فى هذا الكتاب، وتتبُّع موقف السيوطى منها، يُنبئنا أنه قد غلب عليه عدم تحديد موقف واضح له فيها، وكأنما اقتصر دوره إزاء هذه الآراء على جمعها وحشدها فى كتابه. وهو جهد علمى كبير ومشكور له على أيَّة حال، دون أن يتدخل فيها بتأييدٍ أو تفنيد.

فإذا استخلصنا من هذا الكتاب خمس مسائل قطع فيها السيوطى برأيٍ أو اختيار، فإننا واجدون فيه أضعاف هذا العدد من المسائل مما لم يقطع فيه بشىءٍ – وسنورد **المسائل الخمس التى اتخذ له فيها موقفًا محددًا**، مع قدر مقنع من المسائل التى توقف فيها؛ أما المسائل الخمس فهى:

١ – **حد النحو**؛ حيث يقول: (للنحو حدود شتَّى، وأليقها بهذا الكتاب قول ابن جنى فى (الخصائص): انتحاء سمت كلام العرب فى تصرفه من إعراب وغيره...)[١]، مِمَّ يذكر عقبه خمسة حدود أخرى[٢].

---

(١) الاقتراح؛ ص٢٢.

(٢) انظر: المرجع السابق؛ ص٢٣– ٢٤.

٢ – **الاحتجاج بالحديث الشريف**؛ فقد اختار رأى ابن الضائع وأبى حيَّان فى عدم الاحتجاج بالحديث الشريف إلَّا نادرًا، وهو فى ذلك يقول: (وأمَّا كلامه ﷺ فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروى؛ وذلك نادر جدًا، إنما يوجد فى الأحاديث القِصار على قلةٍ أيضًا، فإن غالب الأحاديث مرويٌّ بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدَّت إليه عبارتهم، فزادوا ونقصوا، وقدَّموا وأخَّروا، وأبدلوا ألفاظًا بألفاظ...)[١]. ولقد تحدَّث فى ذلك فأكثر، ونقل فأطال [٢].

٣ – **تعدد الأصول**؛ حيث قال: (اختلف هل يجوز تعدد الأصول المقيس عليها الفرع واحد، والأصح: نعم؛ ومن أمثلة ذلك (أى) فى الشرط والاستفهام؛ فإنها أعربت حملاً على نظيرتها (بعض) وعلى نقيضتها (كل)) [٣].

٤ – **تعارض المجمع عليه والمختلف فيه**؛ حيث يقول: (إذا تعارض مُجْمِعٌ عليه ومختلف فيه؛ فالأول أَوْلى، مثال ذلك: إذا اضطر فى الشعر إلى قصرٍ ممدود أو مدٍّ مقصور، فارتكاب الأول أَوْلى لإجماع البصريين والكوفيين على جوازه، ومنع البصريين للثانى) [٤].

٥ – **تعارض الأصل والغالب**؛ حيث يقول: (إذا تعارض الأصل والغالب فى مسألة، جرى قولان؛ والأصح العمل بالأصل كما فى الفقه) [٥].

ومن أمثلة المسائل التى لم يتخذ له فيها رأيًا ما يلى:

١ – **حدّ الضرورة**؛ فقد أورد فيها قولين لابن مالك وابن عصفور، لم يذكر تعقيب بعضهم على الخلاف، ويذكر تأييد بعضهم لرأى ابن مالك، ولكنَّ السيوطى نفسه لم يقطع فى المسألة برأيٍ تصريحًا ولا تلميحًا[٦].

---

(١) الاقتراح؛ ص٤٠.
(٢) انظر: المرجع نفسه؛ ص٤٠ – ٤٤.
(٣) المرجع السابق؛ ص٧٩.
(٤) المرجع نفسه؛ ص١٢٥.
(٥) الاقتراح؛ ص١٢٣ – ١٢٤.
(٦) انظر: المرجع نفسه؛ ص٣٢.

٢ – **هل بين العربى والعجمى واسطة؟**: فقد نقل فى جواب هذا السؤال قولين لابن عصفور والخضراوى، بالإيجاب والنفى، ثم نقل عن أبى حيَّان قولاً يُفهم منه تأييده لقول ابن عصفور، ولكنَّ السيوطى لم يصرح برأيه(١).

٣ – **تداخل اللغات**؛ وقد ذكر فيه ثلاثة أقوال: قول لابن جنى بمطلق الجواز، وقول لغيره بمطلق المنع، وقول بجوازه إن لم يؤد إلى استعمال لفظ مهمل، ولم يرجِّح السيوطى رأيًا منها(٢).

٤ – **إجماع النحاة**؛ فقد أورد قول ابن جنى بجواز الخروج عليه بعد إمعان وإتقان وما لم يخالف نصًّا(٣). وكذا يذكر فى موضع آخر خروج أبى على الفارسى على الإجماع فى إجازته إدخال الألف واللام على (كل) (٤)، ولكنه يورد لابن الخشاب قولاً بعدم جواز مخالفة المتقدمين(٥).

٥ – **إثبات الحُكم بالنص أَمْ بالعلة؟** فهو ينقل عن ابن الأنبارى الخلاف بأكمله على ثلاث أقوال؛ فبعضهم: يرى أن إثبات الحُكم يكون بالنص، وبعضهم: يرى أنه إنما يُثبت بالعلة، وبعضهم: يرى أنه يُثبت بهما معًا. وقد بت ابن الأنبارى فى المسألة باختيار القول الثالث، ولم يعقّبه السيوطى بشىء(٦).

٦ – **التعليل بالعلة القاصرة**؛ فقد نقل عن ابن الأنبارى الخلاف فى إجازتها؛ حيث أجازاها قوم دون اشتراط التعدية فى صحتها، وأبطلها آخرون لأن العلة إنما تراد للمتعدية، وهذه لا تعدية فيها. وقد نقل ابن الأنبارى ما أجيب به على المانعين بما يُفهم منه موافقته للقول الأول،

---

(١) انظر: المرجع السابق؛ ص٣٣– ٣٤.
(٢) انظر: المرجع نفسه؛ ص٥٣– ٥٤.
(٣) انظر: المرجع نفسه؛ ص٦٦– ٦٧.
(٤) انظر: المرجع نفسه؛ ص٦٩.
(٥) انظر: المرجع السابق؛ ص٦٧.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٨٧– ٨٨.

ثم ينقل السيوطى عن ابن مالك منعه للعلة القاصرة، ولم يعقِّب السيوطى على المسألة بشىء[1].

٧ – **التعليل بعلتين**؛ إذ ينقل السيوطى عن ابن جنى جوازه، ثم ينقل عن ابن الأنبارى قولين: بالمنع والجواز. دون تعقيب من السيوطى[2].

٨ – **هل يجب إبراز المناسبة عند المطالبة؟** يذكر فيها السيوطى قولين: بالوجوب وعدمه، دون أن يُبت فيها برأيٍ أو اختيار[3].

وقد وقع منه ذلك فى مواضع أخرى بمثل ما ذكرنا[4]، بما يؤكد ما أشرنا إليه من غلبة ذلك عليه.

(١) انظر: المرجع نفسه؛ ص٨٩– ٩٠.
(٢) انظر: المرجع السابق؛ ص٩٠– ٩١.
(٣) انظر: المرجع السابق؛ ص١٠٠.
(٤) انظر: المرجع نفسه؛ ص٣٤، ٥٥، ٥٧، ١٠٢، ١١٨، ١٢١، ١٢٨.

٦ – ترتيبه وتقسيمه :

يميل السيوطى فى تأليفه إلى الترتيب والتقسيم والتفريغ، وهذه سمة بارزة فى عامة مصنفاته، والإطلاع على بعض كتبه مثل (الأشباه والنظائر) و (المزهر) و(همع الهوامع) حريٌّ بإثبات هذه السمة عنده.

أما فى (الاقتراح) – وهو موضوع هذه الدراسة – فإن سمة الترتيب والتقسيم تبدو جلية فيه بصورة لا تخفى على من يقلِّب صفحاته بعلة الدارس أو الباحث فيه، ولعلَّ خبرة السيوطى بالتأليف[١]، واعتماده فى ترتيبه هنا على ترتيب كتب أصول الفقه – كما صرَّح بذلك[٢] – قد ساعداه على أن يبلغ هذا الكتاب ما وصل إليه من التناسق والتنظيم، وقد **تميَّز الكتاب من هذه الوجهة بميزتين:**

أولاهما: كثرة تقسيماته؛ ولقد كان ذلك ضروريًّا، وذلك لكثرة ما اشتمل عليه من موضوعات ومسائل وجزئيات تكاد لا تترك فى علم أصول النحو شيئًا ذا بالٍ إلا تضمنته، ولولا كثرة التقسيم لبدأ ذلك كله مكدسًا لا يكاد يبين منه شىء، أو تكتمل فى ذهن القارئ له صورة.

ثانيتهما: دقة ترتيبه إلى حدٍّ كبير؛ فالكتاب مقدمات ذوات مسائل، وأبواب منقسمة إلى فصول، والفصول منقسمة إلى فروع، وهى بدورها تنقسم إلى مسائل أصغر، مع بعض التنبيهات والخواتيم والتذنيبات والفوائد؛ وإن وقع بعض الاضطراب فى ذلك – كما نذكره فى حينه إن شاء الله –.

---

(١) بلغت مؤلفات السيوطى نحو ثلاثمائة مصنف، وقيل: خمسمائة. [انظر: شذرات الذهب ٨/ ٥١، وهدية العارفين ١/ ٥٣٤– ٥٤٤].

(٢) حيث يقول فى مقدمة الكتاب ص ١٨: «ورتَّبته على نحو ترتيب أصول الفقه فى الأبواب والفصول والتراجم».

ولقد جاء ترتيب السيوطى لموضوعات كتابه وتقسيمه لها على الصورة التالية:

١ – **المقدمات:** وبها ابتدأ كتابه، وقد صرح بتقسيمها إلى عشر مسائل، تناول فى كلٍّ منها أمرًا لما ينبغى البدء بمعرفته من مسائل هذا الفن قبل اقتحامه[١].

٢ – **الأبواب:** (وهو يسميها الكتب؛ وإن ذكر فى مقدمة الكتاب أنه يعنى بها الأبواب[٢]: وقد جعلها سبعة كتب، وهى تُعَدُّ العمد الأساسية التى يقوم عليها (الاقتراح)، وهى فى (السماع)، و(الإجماع)، و(القياس)، و(الاستصحاب)، و(أدلة شتى)، و(التعارض والترجيح)، و(أحوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه) [٣].

٣ – **الفصول:** وهو ما تنقسم إليه الأبواب فى الأصل، وقد التزم السيوطى بذلك فى بعض الأبواب، ولكنه لم يلتزم به فى أغلبها؛ كما يتضح مما يلى:

(أ) فهو يقسِّم كتاب (السماع) إلى أربعة فصول، ذكر فى بداية ثلاثة منها عنوان (فصل)[٤]، ولكنه – فيما يبدو – سها عن وضع عنوان (فصل) فى بداية أولها وهو (الاحتجاج بالقرآن الكريم) [٥].

(ب) وهو يقسِّم الكتاب الثانى (الإجماع) إلى مسألتين بينهما فصل واحد[٦]، وهو ما يعنى أنه استعمل مصطلح (المسألة) فى معنى (الفصل).

(ج) والكتاب الثالث (القياس) يقسِّمه إلى فصول أربعة بحسب الأركان الأربعة للقياس: (المقيس)، و(المقيس عليه)، و(الحُكم)، و(العلة) [٧].

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٢١– ٣٥.
(٢) أعنى قوله السابق ذكره هنا: «فى الأبواب والفصول والتراجم»؛ ص١٨ من الاقتراح.
(٣) انظر: فهرس موضوعات الاقتراح؛ ص١٦٣– ١٦٨.
(٤) وهى (فصل: الاحتجاج بالحديث النبوى)؛ ص٤٠، (فصل: ما يُحتجُّ به من كلام العرب)؛ ص٤٤، (فصل: إشكالات للإمام الرازى وجوابها)؛ ص٦٠.
(٥) انظر: الاقتراح؛ ص٣٦.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٦٧– ٦٩.
(٧) انظر: المرجع السابق؛ ص٧١– ١١٢.

(د) أمَّا الكتاب الرابع (الاستصحاب) فلم يذكر فيه أى تقسيم؛ ربما لصغر حجمه، وعدم قابلية ما ذكره فيه للتفرع[١].

(هـ) الكتاب الخامس (أدلة شتى)؛ الذى ذكر فيه السيوطى سبعة أنواع من الاستدلالات المكملة للاستدلالات الأربعة الرئيسة السابقة[٢]. فإنه لم يقسِّمها أىّ تقسيم، ولم يذكر لها أىّ عنوان، بل ذكرها واحد تلو الآخر، بادئًا كلا منها بقوله: (ومنها...)، وكان الأحرى بها أن تكون فصولاً، ولعلَّه راعى صغر حجمها، فلم يجدها صالحة لأن تكون فصولاً[٣].

(و) والكتاب السادس (التعارض والترجيح) قسَّمه السيوطى إلى ست عشرة مسألة[٤]، وهو ما يؤكد استعماله مصطلح (مسألة) فى معنى (فصل).

(ز) وهو ما فعله السيوطى فى الكتاب السابع (أحوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه)؛ فقد قسَّمه إلى أربع مسائل[٥]، وهى بمثابة الفصول.

أى أنَّ السيوطى لم يلتزم بتقسيم الأبواب (الكتب) إلى فصول إلَّا فى بابين فقط هما: (السماع) و(القياس)، أمَّا باب (الإجماع) فقد ذكر فيه فصلاً واحدًا بين مسألتين، وترك ذكر مصطلح (الفصل) فى بقية الأبواب، واستعاض عنه بمصطلح (المسألة).

٤ – **الفروع:** وقد قسَّم السيوطى بعض الفصول إليها، وذلك فى موضعٍ واحد، وهو الفصل الثالث من كتاب (السماع)، وهو (كلام العرب)، فقد قسمه إلى أربعة عشر فرعًا[٦]، ولكنه لم يلتزم بذلك فى سائر الأبواب والفصول.

---

(١) انظر: المرجع نفسه؛ ص١١٣ – ١١٤.
(٢) أعنى: السماع والإجماع والقياس والاستصحاب.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص١١٥ – ١١٩.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص١٢٠ – ١٢٩.
(٥) انظر: المرجع نفسه؛ ص١٣٠ – ١٣٢.
(٦) انظر: المرجع نفسه؛ ص٤٦ – ٥٩.

٥ – **المسائل:** ويستعمل السيوطى هذا المصطلح بمعانٍ عدة:

(أ) بمعنى الفروع التى تنقسم إليها الفصول: فقد قسَّم الفصل الرابع (العلة) من كتاب (القياس) إلى اثنتى عشرة مسألة[١]، وهذا منه نادر، إذ هو لم يستعمله بهذا المعنى إلَّا فى هذا الموضع فقط.

(ب) بمعنى الفصول التى تنقسم إليها الأبواب، وهذا هو الاستعمال الغالب فيها عنده؛ فهو يقسِّم كتاب (الإجماع) إلى مسألتين بينهما فصل واحد، ولا فرق بين الثلاثة فى الحجم أو الأهمية أو غيرهما[٢].

وهو أيضًا يقسِّم كتابيه الأخيرين: (التعارض والترجيح) و (أحوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه) إلى مسائل فحسب؛ فجعل الأول ست عشرة مسألة[٣]، وجعل الثانى أربع مسائل[٤].

(ج) بغير هذين المعنيين: وقد وقع له ذلك فى أربع مسائل متوالية فى نهاية باب (القياس)[٥].

٦ – **عناوين أخرى:** وقد وضعها السيوطى لجزئيات وردت عرضًا بين موضوعات كتابه، وهو لم يلتزم بها فى مواضع معينة، وإنما يذكرها إذا دعت إليها حاجة ارتآها، وهذه العناوين هى:

(أ) تنبيه: وقد أورده السيوطى فى خمس مواضع:

---

(١) انظر: المرجع السابق؛ ص٨١– ٩٣.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٦٧– ٦٩.
(٣) انظر: المرجع نفسه؛ ص١٢٠– ١٢٩.
(٤) انظر: المرجع السابق؛ ص١٣٠– ١٣٢.
(٥) انظر: مسائل (الدور)، (اجتماع ضدين)، (التسلسل)، (القياس جلى وخفى) –الاقتراح؛ ص١١٠– ١١١.

١ – عقب المسألة الثالثة من مسائل (المقدمات)؛ وقد نبَّه فيه إلى أهمية ذكر الخلاف حول نشأة اللغة، وأن له فائدتين: فقهية، ونحوية[١].

٢ – عقب التنبيه السابق؛ وفيه ينبِّه السيوطى إلى بعض القضايا المتعلقة بالوضع اللغوى؛ كوضع اللغة متتابعة، وأى الأجناس وُضِعَ أولاً، ونحو ذلك[٢].

٣ – فى بداية كتاب (السماع)؛ وفى سياق حديثه عن الاحتجاج بالقرآن الكريم، وقد نبَّه فيه إلى ما عيب من قراءة بعض القُرَّاء، وتخطئة القائلين بذلك من النحاة، ورد المتأخرين كابن مالك عليهم[٣].

٤ – فى نهاية كتاب (السماع)، وعقب ذكر (خاتمة) له؛ وقد نبَّه فيه إلى الأدلة النحوية عند ابن الأنبارى، والنقل المتواتر والآحاد والمرسل والمجهول، وحكم الإجازة[٤].

٥ – عقب ذكره (قوادح العلة)؛ وهى ضمن الفصل الرابع من كتاب (القياس)، وقيل: استكمال بقية مسائله، وفيه ينبِّه إلى حُكم ترتيب الأسئلة، وكيفية ترتيبها عند من يقول بوجوبه[٥].

(ب) خاتمة: وقد أورد السيوطى ثلاث خواتيم دون أن يلتزم فيها بمواضع معينة فى كل مرة:

١ – فى نهاية الكتاب الأول (السماع)؛ وقد ذكر فيها النقل عن النفى[٦]، والغريب أنه أورد بعد هذه الخاتمة تنبيهًا جعله نهاية هذا الباب[٧].

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص٢٥.
(٢) انظر: الاقتراح؛ ص٢٦.
(٣) انظر: المرجع السابق؛ ص٣٧– ٣٨.
(٤) انظر: المرجع نفسه؛ ص٦٤– ٦٥.
(٥) انظر: المرجع نفسه؛ ص١٠٨– ١٠٩.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٦٤.
(٧) انظر: المرجع السابق؛ ص٦٤– ٦٥.

٢ – عقب انتهاء مسائل الفصل الرابع (العلة) من كتاب (القياس)؛ وفيها يذكر استنباط علل النحو وأضرب هذه العلل[١].

٣ – فى نهاية الباب الثالث (القياس)؛ وهو يذكر فيها الاستدلال للمسألة الواحدة بالسماع والإجماع والقياس[٢].

(ج) فائدة: وقد عنون بها السيوطى مرة واحدة، وذلك عقب الفرع الثامن من الفصل الثانى من كتاب (السماع)، وهو يذكر فيها أن آخر من يحتج بشعره هو إبراهيم بن هرمة[٣].

(د) تذنيب: وقد اتخذه السيوطى عنوانًا مرة واحدة، وذلك فى (قوادح العلة)، وعقب ذكره تنبيهًا عن ترتيب الأسئلة، وهو يذكر فى هذا التذنيب ما ينبغى أن يكون علة للسؤال والمسائل والمسؤول به، والمسؤول منه، والمسؤول عنه، والجواب[٤].

(١) انظر: المرجع نفسه؛ ص٩٣– ٩٥.
(٢) انظر: المرجع نفسه؛ ص١١١– ١١٢.
(٣) انظر: المرجع السابق؛ ص٥٥.
(٤) انظر: المرجع السابق؛ ص١٠٩– ١١٠.

٧ – طريقة عرضه للموضوع:

عرض السيوطى فى (الاقتراح) عددًا كبيرًا من الموضوعات المتصلة بعلم أصول النحو، ومن يتتبَّع طريقته فى عرض الموضوع، يجد أن هذه الطريقة تتسم بسماتٍ معينة واضحة، يمكن استخلاصها وتطبيقها على سائر الموضوعات بلا عناء.

وأحسب أن خير نهج لاستخلاص سمات طريقة السيوطى فى عرض الموضوع، هو أن نستعرض نموذجين مما عرضه من الموضوعات بنفسه، لا مما نقله عن غيره، لنتبيَّن من خلالهما ملامح صورة الموضوع كما سار عليه فى أغلب موضوعاته، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذه الملامح أو السمات قد تختلف فى بعض الموضوعات من حيث الشكل والظاهر، ولكنها – فى أغلب الأمر – سوف تتفق فى المضمون والجوهر. وإليك هذين النموذجين:

النموذج الأول – قوله فى العلة البسيطة والمركبة: (الخامسة)[1]:

العلة قد تكون بسيطة؛ وهى التى يقع التعليل بها من وجهٍ واحد، كالتعليل بالاستثقال والجوار والمشابهة ونحو ذلك، وقد تكون مركَّبة من عدة أوصاف: اثنين فصاعدًا، كتعليل قلب (ميزان) بوقوع الياء ساكنة بعد كسرة، فالعلة ليس مجرد سكونها ولا وقوعها بعد كسرة، بل مجموع الأمرين، وذلك كثير جدًّا، وقد يزاد فى العلة صفة لضربٍ من الاحتياط، بحيث لو اسقطت لم يقدح فيها – كما سيأتى فى القوادح–.

وقال ابن النحاس فى (التعليقة): علل ابن عصفور حذف التنوين من العلم الموصوف بابن مضاف إلى علم، بعلة مركبة من مجموع أمرين: وهو كثرة الاستعمال مع التقاء الساكنين، والنحاة لم يعللوه إلَّا بكثرة الاستعمال فقط، بدليل حذفه من هند بنت عاصم، على لغة من صرف (هندًا)، وإن لم يلتق هنا ساكنًا، وكأنه لما رأى انتقاض العلة احتاج إلى قوله، ومن العرب من يحذف لمجرد كثرة الاستعمال، وهذه العلة الصحيحة المطردة فى الجميع، لا ما علل به أولاً...

---

(١) أى المسألة الخامسة من مسائل الفصل الرابع (العلة).

ومن العلل المركبة: قول الزَّمخشرى فى (المفصل) فى (الذى): ولاستطالتهم إياه بصلة مع كثرة الاستعمال، خففوه من غير وجه، فقالوا: (اللذ) بحذف الياء، ثم (اللذ) بحذف الحركة، ثم حذفوه رأسًا، واجتزوا بلام التعريف الذى فى أوله، وكذا فعلوا فى (التى)...

وقال ابن النحاس: (إنما التزموا الفصل بين (أن) إذا خففت وبين خبرها إذا كان فعلاً، لعلة مركبة من مجموع أمرين: وهما العوض من تخفيفها، وإيلاؤها ما لم يكن يليها) [1].

النموذج الثانى – الخامس[2] – المناسبة :

وتسمى الإخالة أيضًا؛ لأن بها يُخال؛ أى يُظن، أن الوصف علة، ويسمى قياسها: قياس علة، وهو: أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التى علق عليها الحُكم فى علة، وهو: أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التى علق عليها الحُكم فى الأصل، كحمل ما لم يسم فاعله على الفاعل فى الرفع بعلة الإسناد، وحمل المضار على الاسم فى الإعراب، بعلة اعتوار المعانى عليه، ذكره ابن الأنبارى...

(واختلفوا هل يجب إبراز المناسبة عند المطالبة؟ فقال قوم: لا يجب؛ وذلك مثل أن يدل على جواز تقديم خبر كان عليها فيقول: فعل متصرف فجاز تقديمه عليها قياسًا على سائر الأفعال المتصرفة، فيطالبه بوجه الإحالة والمناسبة، واستدل لعدم الوجوب بأن المستدل أتى بالدليل بأركانه. فلا يبقى عليه إلَّا الإتيان بوجه الشرط، وهو الإخالة، وليس على المستدل بيان الشروط، بل يجب على المعترض بيان عدم الإخالة التى هى الشرط، ولو كلَّفناه أن يذكر الأسئلة لكلَّفناه أن يستقل بالمناظرة وحده، وأن يورد الأسئلة ويُجب عنها، وذلك لا يجوز...

وقال قوم: يجب؛ لأنَّ الدليل إنما يكون دليلاً إذا ارتبط به الحُكم وتعلَّق به، وإنما يكون متعلقًا به إذا بان وجه الإخالة، وأجيب بوجود الارتباط، فإنه قد صرَّح بالحكم، فصار بمنزلة ما قامت عليه البينة بعد الدعوى، فأمَّا المطالبة بوجه الإخالة والمناسبة فبمنزلة عدالة الشهود،

---

(١) الاقتراح؛ ص٨٨– ٨٩.

(٢) أى المسلك الخامس من (مسالك العلة).

فلا يجب ذلك على المدعى، ولكن على الخصم أن يقدح فى الشهود، وكذلك لا يجب على المستدل إبراز الإخالة، وإنما على المعترض أن يقدح)[١].

ومن خلال تأملنا لهذين النموذجين **يمكننا أن نحدِّد الجزئيات التى يتركَّب منها الموضوع عنده غالبًا**؛ وهى:

١ – **التعريف**؛ فهو فى النموذج الأول؛ وبعد أن قسَّم العلة إلى بسيطة ومركبة، يعرِّف كلا منهما[٢]، وفى النموذج الثانى؛ وبعد أن يذكر ما تسمى به المناسبة أحيانًا، وهو الإخالة، ويبين سبب هذه التسمية، والقياس الذى تتبَّعه، يذكر تعريف المناسبة[٣].

٢ – **الأمثلة**؛ ففى النموذج الأول؛ وبعد تعريفه العلة البسيطة، يمثل لها بالتعليل بالاستقال والجوار والمشابهة ونحو ذلك، ثم يمثِّل للعلة المركبة – بعد التعريف بها – بتعليل قلب (ميزان) بوقوع الباء ساكنة بعد كسرة[٤]. وفى النموذج الثانى؛ وبعد ذكر تعريف المناسبة، يمثِّل لها، بحمل ما لم يُسَم فاعله على الفاعل فى الرفع بعلة الإسناد، وبحمل المضارع على الاسم فى الإعراب بعلة اعتوار المعانى عليه[٥].

٣ – **النقول والآراء**؛ إذ يحرص السيوطى على أن ينقل من كتب العلماء ما يتصل بالموضوع الذى يعالجه، أو أن يورد الآراء التى تتناوله من مختلف الزوايا؛ فهو فى النموذج الأول ينقل عن (تعليقة) ابن النحاس تعليل ابن عصفور لحذف التنوين من العلم الموصوف بابن مضاف إلى علم بعلة مركبة، ومناقشة ابن النحاس لابن عصفور فى ذلك وتخطئته له[٦].. وكذا ما ينقله عن

---

(١) الاقتراح؛ ص١٠٠.
(٢) انظر: المرجع نفسه؛ ص٨٨.
(٣) انظر: المرجع نفسه؛ ص١٠٠.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص٨٨، بالإضافة إلى ثلاثة أمثلة أخرى أوردها خلال نقله عن ابن النحاس والزَّمخشرى؛ وانظر: ص٨٨– ٨٩.
(٥) بالإضافة إلى مثال ثالث أورده عند ذكر الخلاف، وانظر: الاقتراح؛ ص١٠٠.
(٦) انظر: المرجع السابق؛ ص٨٨.

(مفصَّل) الزمخشرى ما علل به حذف الياء وحركة ما قبلها من (الذى) و(التى) لعلة مركبة[1].. ثم يعود لينقل عن ابن النحاس مثالاً آخر للعلة المركبة[2]. وفى النموذج الثانى يورد الخلاف حول وجوب إبراز المناسبة عند المطالبة وعدم وجوبه، فيذكر رأى القائلين بعدم الوجوب مقرونًا بدليلهم على ذلك، وكذا رأى من قالوا بالوجوب مع ذكر أدلتهم[3].

وبعد عرض النموذجين السابقين، وبعد تبيُّن محتوى كل منهما، فإن بإمكاننا أن نحدد **السمات التى يتميز بها نهج السيوطى فى عرض الموضوع** فيما يلى:

١ – **منطقية العرض**؛ فالموضوع عنده يبدأ بالتعريف، وهو أمر ضرورى كى تتحدَّد فى ذهن القارئ ماهية الموضوع الذى هو بصدد دراسته، ثم يذكر الأمثلة؛ لتكون بمثابة الصورة التى تنطبق عليها حقائق التعريف، والتطبيق العلمى للأفكار النظرية المجردة للموضوع، ثم يورد النقول والآراء، التى تتناول جوانب الموضوع من شتى وجهات النظر، متفقة أو مختلفة، ولذلك يأتى الموضوع عنده كيانًا مكتمل الأركان متناسق الأجزاء.

٢ – **تعدد النقول والآراء**؛ بما يُثرى الموضوع، ويوسِّع فى جنباته، ويُتيح للقارئ الاطِّلاع على وجهات نظر متعددة، وقد رأينا – من خلال النموذجين السابقين – أنه أورد فى النموذج الأول ثلاثة نقول يحمل كل منها رأى صاحبه[4]، وأنه ذكر فى النموذج الثانى قولين متباينين مع إيراد حُجَّة كل منهما[5].

٣ – **كثرة الأمثلة**؛ فقد ذكر فى النموذج الأول سبعة أمثلة، ثلاثة للعلة البسيطة، وأربعة للعلة المركبة[6]... وفى النموذج الثانى يذكر ثلاثة أمثلة للمناسبة، مع أنَّ أغلب الموضوع يدور

---

(١) انظر: المرجع السابق؛ ص٨٨.
(٢) انظر: المرجع نفسه؛ ص٨٨– ٨٩.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص١٠٠.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص٨٨– ٨٩.
(٥) انظر: المرجع السابق؛ ص٨٨.
(٦) انظر: المرجع السابق؛ ص٨٨– ٨٩.

حول خلاف أصولى عن وجوب إبراز المناسبة عند المطالبة أو عدم وجوبه[1].

٤ – **استقصاء أطراف الموضوع والإحاطة به**؛ فلا تكاد تجد جزئية لها صلة بالموضوع إلَّا وجدت السيوطى قد ضمها إليه؛ إمَّا من كلامه، وإمَّا من النقل عن غيره من العلماء، والنظرة الفاحصة إلى النموذجين – السالف ذكرها – خير شاهد على بروز هذه السمة عنده؛ فهو يذكر تعريف الموضوع، ويشرح هذا التعريف إن وجده محتاجًا إلى الشرح، ثم يذكر أقسام ما ينقسهم، ثم يورد الأمثلة، ثم يعرض الآراء بأدلة أصحابها، وما اعترض به عليهم، وجوابهم عنها[2]، بحيث لا يدع فى الموضوع نقصًا يحوج القارئ لكتابه إلى البحث عنه فى كتب غيره.

٥ – **القصد والإيجاز**؛ مع بروز سمة الاستقصاء عند السيوطى فى عرض الموضوع، فإنه – مع ذلك – يتميز بالقصد والإيجاز فيه؛ فلا زيادة قابلة للحذف، ولا حشو يُشعر بإمكان الاستغناء عنه، ولا استطراد يُخرج بالموضوع عن إطاره المحدَّد له، وإنما هو عرض قاصد مُحكم يجمع بين الإحاطة بأطراف الموضوع والإيجاز فى عرضه، فى شكلٍ يُتيح للقارئ الإلمام بحقائق الموضوع كاملة وفى إيجاز.

ولا ريب أن غزارة علم السيوطى وتنوع ثقافته وسعة خبرته فى الكتابة العلمية وراء تميزه بهذه السمات السالف الإشارة إليها.

---

(١) انظر: الاقتراح؛ ص١٠٠.

(٢) انظر: النموذجين السابقين فى الاقتراح؛ ص٨٨، ١٠٠، ٨٩.

٨- أسلوبه التعبيرى :

لا شكَّ أن الكتابة فى المسائل العلمية تكاد تتفق فى خصائصها العامة عند معظم من يكتبون فيها، وإن كان هذا لا يمنع من وجود سمات خاصة تُميز أسلوب أحدهم عن غيره، وهذا راجع إلى أسباب عدة، لعلَّ أهمها شخصية الكاتب، فأسلوب المرء جزء من نفسه.

والأسلوب التعبيرى عند السيوطى كما يظهر من كتاب (الاقتراح) – الذى هو موضوع هذه الدراسة – له خصائص مميزة، نستطيع أن نستخلصها بعد عرض النموذجين التاليين من كتابه، وقد حرصت على أن يكونا من تعبيره هو لا من نقله عن غيره:

النموذج الأول: (ومنها[١]: تخلف العكس؛ بناء على أن العكس شرط فى العلة؛ وهو رأى الأكثرين، وهو انتفاء الحُكم عند عدم العلة، كعدم رفع الفاعل لعدم إسناد الفعل إليه لفظًا أو تقديرًا، وعدم نصب المفعول بعدم وقوع الفعل عليه لفظًا أو تقديرًا، وقال قوم: إنه ليس بشرط؛ لأن هذه العلة مشبهة بالدليل العقلى، يدل وجوده على الحُكم، ولا يدل عدمه على عدمه، مثال تخلف العكس: قول بعض النحاة فى نصب الظرف إذا وقع خبرًا عن المبتدأ، نحو: (زيد أمامك)؛ إنه يفعل محذوف غير مطلوب ولا مقدر، بل حذف الفعل، واكتفى بالظرف منه، وبقى منصوبًا بعد حذف الفعل لفظًا وتقديرًا على ما كان عليه قبل حذف الفعل) [٢].

النموذج الثانى: (ومنها[٣]: الدليل المسمَّى بالباقى؛ كقولنا: الدليل يقتضى أن لا يدخل الفعل شىء من الإعراب؛ لكون الأصل فيه البناء، لعدم العلة المقتضية للإعراب... وقد خولف هذا الدليل فى دخول الرفع والنصب على المضارع؛ لعلة اقتضت ذلك، فبقى الجر على الأصل الذى اقتضاه الدليل من الامتناع) [٤].

---

(١) يعنى: من قوادح العلة.
(٢) الاقتراح؛ ص١٠٣.
(٣) أى من الأدلة القياسية؛ وهو ضمن كتابه الخامس (أدلة شتى).
(٤) الاقتراح؛ ص١١٩.

وفى ضوء دراسة هذين النموذجين نستطيع أن نتبيَّن **السمات التى يتميز بها الأسلوب التعبيرى عند السيوطى**؛ وهى:

١ – **الألفاظ**: وهى تتميز بما يلى:

(أ) السهولة والوضوح؛ فلا لفظ فيه غرابة يحوج إلى المعجم، أو يتوقف عنده القارئ.

(ب) الفصاحة؛ بلا تكلف تفاصح، أو استعمال اللفظ ساقط مبتذل.

(ج) استعمالها فى معانيها الحقيقة؛ بلا جنوح إلى التعبيرات المجازية ونحوها.

(د) كثرة المصطلحات العلمية بينها؛ إذ هى جوهر الكتاب وموضوعه.

٢ – **الجمل والتراكيب**: وهى تتميز بما يلى:

(أ) البساطة؛ فهى خالية من التعقيد، كتقديم وتأخير على عكس المألوف، أو حذف لا دليل عليه ونحو ذلك.

(ب) يغلب عليها القصر؛ فلا تكاد الجمل عنده تطول إلَّا لضرورة يفرضها المعنى.

(ج) حسنة السبك؛ فلا تجد فيها تفككًا أو ترهلاً أو ركاكة.

٣ – **العبارات والأساليب**: ويتضح فيها ما يلى:

(أ) السلاسة؛ إذ تنساب الجمل داخل العبارات فى سهولة ويُسر ووضوح.

(ب) الميل إلى الإيجاز؛ إذ تخلو من الجمل المترادفة والجمل المعترضة التى لا تحتاج إليها العبارة أو الاستطرادات التى تُخرج بالقارئ عن حدود الموضوع.

(ج) استعمال الأسلوب التقريرى؛ ولذلك حلت عباراته وأسلوبه من الصور البيانية والزخرفة اللفظية ونحو ذلك[١].

---

(١) وهذه السمات غير قاصرة على ما ورد بالنموذجين المذكورين فحسب بل تجدها فى عامة الكتاب.

وخلاصة القول: أنَّ الأسلوب التعبيرى الذى استعمله السيوطى فى هذا الكتاب هو الأسلوب العلمى التقريرى، الخالى من الصور والزخارف، الممتزج بالمصطلحات العلمية، مع وضوح الألفاظ وسهولتها، ومتانة التراكيب وبساطتها، وهو أسلوب موجَّه إلى الخاصة، ولذا فقد خلا من الشرح الزائد، أو التفسير المبالغ فيه.

٩- مأخذ على السيوطى فى (الاقتراح):

على الرغم من المحاسن الكثيرة التى امتاز بها السيوطى فى هذا الكتاب - والتى أشرنا إلى كثير منها فى مواضعها من هذه الدراسة – إلَّا أنَّ الحق يقتضينا أن نُشير إلى وجود بعض الهنات اليسيرة التى تؤخذ عليه، والتى نجملها فيما يلى:

١ – عدم القطع برأيٍ أو اختيار أو ترجيح فى أكثر المسائل المختلف فيها والتى أوردها فى هذا الكتاب، وقد أشرنا إليها وأوردنا نماذج متعددة منها آنفًا[١].

٢– عدم توخى الدقى فى بعض ما نقله من كتب غيره؛ فمع الأمانة العلمية التى يمتاز بها السيوطى فى النقل عن غيره، وإشارته إلى هذه النقول، وذكره لأصحابها، والكتب التى نقل منها؛ إلَّا أن ذلك لم يمنع أن تقع منه بعض الهفوات فى هذا الشأن، ومن ذلك:

(أ) أنه قد يقول فى بعض المواضع (قال فلان)؛ بما يوحى أنه سوف يأتى بنص قوله، ويؤكد لك هذا أنه يقول فى ختام ما ينقله (انتهى)، أو (هذه عبارته)، أو (هذا آخر كلام فلان)؛ ولكنه لا يلتزم بحرفية النص، بل يتصرف فيه، بإيجاز – وهذا هو الغالب –، أو بتقديم وتأخير، أو إسقاط لفظ، ونحو ذلك - وإليك بعض الأمثلة:

فهو يقول فى التنبيه الثانى عقب المسألة الثالثة من المقدمات: (قال ابن جنى: الصواب، وهو رأى أبى الحسن الأخفش. سواء قلنا بالتوقيف أَم بالاصطلاح، أن اللغة لم توضع كلها فى وقتٍ واحد، بل وضعت متلاحقة متتابعة) [٢]. أما عبارة ابن جنى فهى: (فإنها لابد أن يكون وقع فى أول الأمر بعضها، ثم احتيج فيما بعد للزيادة عليه، لحضور الداعى إليه، فزيد فيها شيئًا فشيئًا، إلَّا أنه على قياس ما كان منها فى حروفه وتأليفه، وإعرابه المبيَّن عن معانيه، لا يخالف

---

(١) انظر: (موقفه من اختلاف الآراء)؛ ص٨٦ من هذه الدراسة.
(٢) الاقتراح؛ ص٢٦.

الثانى الأول...) [1]. وقد وقع منه ذلك مع ابن جنى فى مواضع كثيرة[2].

وهو يقول فى تنبيه فى ختام كتاب (السماع): (وجدت ابن الأنبارى قال فى أصوله: (...وعلى هذا ليخرج ما جاء من كلام غير العرب من المولدين وغيرهم، وما جاء شاذًّا فى كلامهم) [3]. وعبارة ابن الأنبارى: (فخرج عنه إذا ما جاء فى كلام غير العرب من المولدين، وما شذّ من كلامهم) [4]. وقد وقع منه ذلك مع ابن الأنبارى غير مرة[5]. قوله فى (خاتمة) عقب مسائل العلة: (قال أبو القاسم الزجاجى: ... فكل شىء أعقل به جوابًا عن هذه المسائل فهو داخل فى الجدل والنظر) [6]. وعبارة الزجاجى كما وردت فى «الإيضاح فى علل النحو» هى: (وكل شىء اعتل به المسئول جوابًا عن هذه المسائل فهو داخل فى الجدل والنظر) [7].

نقله بيت الألفية عن مد المقصور هكذا:

*** ... والعكس فى شعر يقع[8] ***

مع أن البيت بتمامه هكذا:

وقصر ذى المد اضطرارًا مجمع عليه والعكس يخلف يقع[9]

---

(١) الخصائص ٢/ ٢٨- ٢٩.

(٢) انظر: الاقتراح ص٢٢- ٢٣ مع الخصائص ١/ ٣٤، والاقتراح ص٣٣ مع الخصائص ١/ ٢٦٥، والاقتراح ص٤٧ مع الخصائص ١/ ٩٦- ١٠٠، والاقتراح ص٥١ مع الخصائص ١/ ٣٨٥- ٣٩٠، والاقتراح ص٥٣ مع الخصائص ٢/ ١٢- ١٣، والاقتراح ص٦٦ مع الخصائص ١/ ١٨٩- ١٩٠، والاقتراح ص٩٦- ٩٧ مع الخصائص ٣/ ٣٠٢ وغيرها.

(٣) الاقتراح؛ ص٦٤.

(٤) لمع الأدلة؛ ص٨١.

(٥) انظر: الاقتراح ص٨٩- ٩٠ مع الأدلة ص١١٤، والاقتراح ص٩١ مع لمع الأدلة ص١١٧.

(٦) الاقتراح؛ ص٩٥.

(٧) الإيضاح فى علل النحو؛ للزَّجَّاجى؛ ص٦٥.

(٨) الاقتراح؛ ص١٣٢.

(٩) شرح الأشمونى ٤/ ١١٠، شرح ابن الناظم؛ ص٢٩٨.

(ب) وقد ينقل فيصحف فى النقل؛ وقد وقع منه ذلك فى نقله من كتاب (الخصائص)؛ حيث ينقل فى المسلك الرابع من مسالك العلة قول ابن جنى: (ولا يجوز أن يقول: ولا يخلو أن يكون (أيفعًا) ولا (فعملا) ولا (أفعما)) [1]. وعبارة ابن جنى فى الخصائص هى: (ولا يخلو أن يكون (أيفعا) ولا (فعملا) ولا (أيفما) ولا نحو ذلك) [2]. أى أن السيوطى صحف لفظه (أيفما إلى (أفعما) فى جميع نسخ الاقتراح، عدا واحدة[3]. ومثله ما وقع منه فى النقل عن كتاب «الإيضاح فى علل النحو» للزَّجَّاجى؛ حيث ينقل السيوطى فى (خاتمة) عن علل النحو قول الزَّجَّاجى: (إن قيل: لِمَ نصَّبتم زيد؟ قلنا بـ (إن)) [4].. وعبارة الزَّجَّاجى كما فى (الإيضاح) هى: (بِمَ نصَّبتم زيدا؟ قلنا بـ (إن)) [5]. أى أن السيوطى صحف لفظه (بِمَ) فصارت عنده (لِمَ)، ودليله الجواب بـ (إن)، وهو موجود فى كافة نسخ الاقتراح[6].

(ج) وقد ينقل فيسقط من منقوله ما هو ضرورى؛ وقد وقع منه ذلك فيما نقله من كتاب «الإعراب فى جدل الإعراب» لابن الأنبارى، حيث ينقل عنه فى (القول بالموجب) وهو أحد قوادح العلة؛ قوله: مثل أن يستدل البصرى على جواز تقديم الحال على عاملها الفعل المتصرف نحو (راكبًا جاء زيد) [7]، وعبارة ابن الأنبارى فى (الإعراب) هى: مثل أن يستدل البصرى على جواز تقديم الحال على العامل فى الحال إذا كان العامل فيها فعلاً متصرفًا وذو الحال اسمًا ظاهرًا نحو ...) [8]. فالسيوطى فضلاً عن تصرفه الواضح فى العبارة، قد أسقط جملة ذات أثر على الحُكم، وهى: (وذو الحال اسمًا ظاهرًا)، لأن صاحب الحال إن كان ضميرًا

---

(١) الاقتراح؛ ص٩٨.
(٢) الخصائص ٣/ ٦٩.
(٣) انظر: هامش الإصباح فى شرح الاقتراح؛ ص٢٨٦.
(٤) الاقتراح؛ ص٩٤.
(٥) الإيضاح فى علل النحو؛ ص٦٤.
(٦) انظر: هامش الإصباح؛ ص٢٧١.
(٧) الاقتراح؛ ص١٠٥
(٨) الإعراب فى جدل الإعراب؛ ص٥٦.

فلا خلاف فى جواز تقديمها[١].

٣ – الاضطراب فى بعض تقسيماته؛ وقد أشرنا إلى ذلك ضمنًا عند معالجة موضوع (ترتيبه وتقسيمه) [٢]؛ وهو ما نجمله هنا:

(أ) فالسيوطى لم يلتزم بتقسيم الأبواب إلى فصول إلَّا فى كتابين فقط هما: (السماع، والقياس) [٣]، وإن ترك عنوان (فصل) عند ذكره الاحتجاج بالقرآن الكريم كما حدد فصلاً لقسيميه الآخرين: الاحتجاج بالحديث النبوى، والاحتجاج بكلام العرب[٤].

(ب) أنه لم يلتزم بتقسيم الفصول إلى فروع إلَّا فى موضعٍ واحد؛ وهو الفصل الثانى (كلام العرب) من الكتاب الأول (السماع)، فقد قسمه إلى أربعة عشر فرعًا[٥].

(ج) أنه يستعمل عنوان (المسألة) بمعنى الفرع أحيانًا، وبمعنى الفصل أكثر الأحيان، وبغيرهما فى بعض الأحيان؛ فعلى الأول تقسيمه الفصل الرابع (العلة) من كتاب (القياس إلى اثنتى عشرة مسألة[٦]، وعلى الثانى التزامه تقسيم الأبواب الثلاثة: (الإجماع، والتعارض والترجيح، وأحوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه) إلى مسائل فقط[٧]، وعلى الثالث ذكره أربع مسائل فى نهاية كتاب (القياس) وليست بمستطيع، على أى تقدير، أن تجعلها فصولاً ولا فروعًا[٨].

(د) أنه لا يلتزم بذكر الخواتيم فى نهاية الأبواب أو الفصول أو المسائل[٩] ، بل إنه قد يورد (خاتمة) ثم يختم الباب بعنوان آخر؛ وهو (تنبيه)، وهو ما وقع منه فى ختام كتاب (السماع)[١٠].

---

(١) انظر: الإنصاف١/ ٢٥٠.
(٢) انظر: ص٩٠ من هذه الدراسة.
(٣) انظر: الاقتراح؛ ص٣٦ –٦٥، ٧٠ –١١٢.
(٤) انظر: الاقتراح؛ ص٣٦، ٤٠، ٤٤.
(٥) انظر: المرجع السابق؛ ص٤٤ – ٥٩.
(٦) انظر: الاقتراح؛ ص٨١ – ٩٣.
(٧) انظر: المرجع نفسه؛ ص١٣٠ – ١٣٢.
(٨) انظر: المرجع السابق؛ ص١١٠ – ١١١.
(٩) انظر: المرجع نفسه؛ ص٦٤، ٩٣، ١١١.
(١٠) انظر: المرجع السابق؛ ص٦٤.

٤ – وقد ينسى السيوطى فيترك ذكر أحد القسمين أو أحد أقسام الموضوع الذى يُعالجه؛ وقد وقع هذا منه فى موضعين:

الأول: عند ذكره تقسيم القياس إلى جلى وخفى؛ حيث يقول: القياس جلى وخفى، فمن الأول: قياس حذف النون من المثنَّى فى صلة الألف واللام على حذف النون من الجمع فيها، فإن الأول لم يسمع بخلاف الثانى – قال أبو حيَّان: (وقياس المثنَّى على الجمع قياس جلى) (١)، ولا يذكر القسم الثالث وهو القياس الخفى (٢).

الثانى: عند ذكره خامس (القوادح فى العلة) وهو (فساد الاعتبار)؛ ينقل عن ابن الأنبارى أنه إذا اعترض معترض على قياس أوردته فى مقابلة النص عن العرب، وأن ذلك غير جائز، فإن الجواب يكون بالطعن فى النقل المذكور؛ إمَّا فى إسناده بوجهين: المطالبة بإثباته، والقدح فى راويه.. وإمَّا فى متنه من خمسة وجوه هى: التأويل، والمعارضة بنص آخر يسقط الأول فيبقى الحُكم، واختلاف الرواية فى بعض الأبيات فى موضع الشاهد، ومنع ظهور دلالة ما استدل به على ما يلزم منه فساد القياس (٣). وقد اقتصر السيوطى على هذه الوجوه الأربعة، أمَّا الوجه الخامس فقد ترك نقله أو الإشارة إليه، مع أن ابن الأنبارى قد ذكره عقب الوجوه الأربعة السابقة (٤)، ولعل السيوطى – عفا الله عنه – قد سها عن نقله.

ومع ما ذكرناه هنا من هنَّات يسيرة وقع فيها السيوطى كما نتصور – فإن ذلك لا يؤثر على تقديرنا لجليل عمله وعظيم جهده، حتى أخرج لنا هذا الكتاب الغزير العلم على صِغره العظيم النفع على إيجازه.

---

(١) الاقتراح؛ ص١١١.

(٢) ولم تذكره طبعة من الطبعات المتداولة للاقتراح ولا أشار محقق أحدها إلى وجوده فى أيَّة نسخة من مخطوطاته. [انظر: الطبعات الثلاث فى فهرس مراجع هذه الدراسة].

(٣) انظر: الاقتراح؛ ص١٠٥ – ١٠٧.

(٤) والوجه الخامس هو أن يستدل بما لا يقول به؛ مثل أن يقول البصرى: الدليل على أن واو (رب) لا تعمل والعمل لرب المقدرة أنه قد جاء الجر بإضمارها من غير عوض منها فى نحو قوله:

رسم دار وقفت فى طلله كدتُ أقضى الحياة من جلله

فيقول له الكوفى: إعمال حرف الجر مع الحذف من غير عوض لا تقول به، فكيف يجوز لك الاستدلال به؟ [انظر: الإعراب فى جدل الإعراب؛ ص٤٧].

١٠ – مكانة (الاقتراح) بين مؤلفات أصول النحو:

وأقوم سبيل إلى ذلك – فيما أتصور – هو أن نضعه بين كتب السابقين عليه تارة، وكتب اللاحقين له تارة أخرى، فتتحدد بذلك مكانته بينها جميعًا.

أولًا – مكانته بين كتب السابقين:

وأهم هذه الكتب فيما يتعلق بعلم أصول النحو؛ هى: (الأصول) لابن السراج، و(الإيضاح فى علل النحو) للزَّجَّاجى، و(الخصائص) لابن جنى، و(لمع الأدلة) و(جدل الإعراب) لابن الأنبارى.

١ – أمَّا كتابا (الأصول) و(الإيضاح)؛ فإن ما تناولاه من موضوعات أصول النحو ليس إلَّا النزر اليسير، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك و الاستدلال عليه(١).

٢ – وأمَّا كتاب (الخصائص)؛ فإنه وإن كان قد عالج موضوعات أصول النحو كاملة، إلَّا أن أكثره خارج عن أصول النحو إلى فنون أخرى من العربية؛ كالنحو وجزئياته، والتصريف وتدريباته، والاشتقاق وأنواعه، وفقه اللغة ومسائله، فضلاً عمَّا فيه من إطناب واستطرادات وعدم ترتيب(٢).

٣ – وكتابا ابن الأنبارى (لمع الأدلة) و (جدل الإعراب)؛ مع إيجازهما وتركيزهما على فن أصول النحو دون سواه، فإنهما لم يتناولا بعض موضوعاته، مما حدا بالسيوطى إلى أن يزيد عليه بعض المسائل فى باب (السماع)، وكذا فإن ابن الأنبارى لم يذكر الإجماع، وقد عقد له السيوطى بابًا، وكذا ترك ابن الأنبارى بعض الجزئيات فى باب (التعارض والترجيح).. وزاد عليه السيوطى الباب السابع (فى أحوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه) (٣)، وهو وإن لم يكن بابًا جوهريًّا فى هذا الفن، إلَّا أن صلته به لا تُنكر.

---

(١) انظر: (كتاب الاقتراح)؛ ص١٣ من هذه الدراسة.

(٢) انظر: مقدمة الاقتراح؛ ص١٨.

(٣) انظر: فهرسى (لمع الأدلة، وجدل الإعراب) مقارنًا بفهرس موضوعات (الاقتراح).

وعلى ذلك؛ فإن (الاقتراح) بين كتب السابقين يُعَدُّ أشملها لمسائل هذا العلم وأغناها بموضوعاته، مع الإيجاز والتركيز والترتيب.

ثانيًا – مكانته بين كتب اللاحقين:

وبحسبنا فى التدليل على ما يحتله بينها من مكانة عالية أمران:

١ – أنْ ظَلَّ يتسنم قمة هذا العلم لِمَا ينيف على أربعة قرون، كان فيها محقِّقًا للعلماء والمتخصصين فى مجال الدراسات الأصولية النحوية تمام الفائدة، وعظيم النفع، مغنيًا إيَّاهم عن الإحساس بالحاجة إلى تصنيفٍ آخر فيه، حتى جاء العصر الحديث، وظهر التأليف فيه من جديد.

٢ – أنَّ المؤلَّفات التى ظهرت بعد السيوطى – وهى كلها صادرة فى العصر الحديث – لم تتناول موضوعات أصول النحو شاملة كما احتواها (الاقتراح)، وإنما اقتصر أصحابها على دراسة بعض القواعد الأصولية فقط، ونظرة على بعض هذه الكتب كافية فى التدليل على ذلك؛ فمنها:

(أ) القياس فى اللغة العربية؛ للأستاذ محمد الخضر حسين، ١٣٥٣هـ .

(ب) أصول النحو السماعية؛ للدكتور محمد رفعت فتح الله، ١٣٦٣هـ.

(ج) النحو العربى والعلة النحوية؛ للدكتور مازن المبارك، ١٣٩٣هـ.

(د) الاستشهاد بالحديث النبوى؛ للأستاذ محمد الخضر حسين.

(هـ) النحاة والحديث النبوى؛ للدكتور حسن موسى الشاعر، ١٤٠٠هـ.

(و) الحديث النبوى فى النحو العربى؛ للدكتور محمود فجال، ١٤٠٤هـ.

(ز) فى أصول النحو؛ للأستاذ سعيد الأفغانى، ١٤٠٧هـ – (وقد عالج فيه موضوع السماع، وبعض مسائل القياس، والاشتقاق، ومباحث الخلاف بين البصريين والكوفيين) [١].

---

(١) انظر: (علم أصول النحو)؛ ص٩ من هذه الدراسة.

وعلى ذلك فإن (الاقتراح) يتميز بين كتب اللاحقين بصفة الشمول لكل مسائل علم أصول النحو، وهى سمة لا نجدها فى مؤلَّفات اللاحقين له وأبحاثهم.

فكتاب (الاقتراح) – إذا ما قورن بكتب أولئك وهؤلاء – قد تميز بسمة الشمول مع دقة الإيجاز، وحُسن الترتيب، والبُعد عن الحشو والاستطرادات، وكثرة النقول، مع أمانة علمية فى عرضها موثَّقة من كتب أصحابها ما أمكن، ولذا فقد ظلَّ مثريًا المكتبة العربية فى مضمار أصول النحو لِمَا يزيد على أربعة قرون كان فيها فارس الحلبة بلا منازع.

المراجع

أولاً – الكتب :

١ – **الإحكام فى أصول الأحكام**؛ للآمدى، تعليق وتصحيح: عبد الرزاق عفيفى وزميليه، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

٢ – **الإحكام فى أصول الأحكام**؛ لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٣ – **الأشباه والنظائر فى النحو**؛ للسيوطى، تحقيق: الدكتور فايز ترحينى، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

٤ – **الإصباح فى شرح الاقتراح**؛ تحقيق وشرح: الدكتور: محمود فجال، السعودية، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

٥ – **الأصول فى النحو**؛ لابن السراج، تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتلى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٦ – **أصول الفقه الإسلامى**؛ للدكتور وهبه الزحيلى، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٧ – **الإعراب فى جدل الإعراب**؛ لابن الأنبارى، تحقيق: سعيد الأفغانى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ = ١٩٧١م.

٨ – **إعراب الحديث النبوى**، لأبى البقاء العكبرى، تحقيق: الدكتور حسن موسى الشاعر، وزارة الثقافة والشباب، الأردن، ١٩٨١م.

٩ – **الأعلام**، لخير الدين الزركلى، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.

١٠ – **الاقتراح فى أصول النحو**؛ للسيوطى، تحقيق: الدكتور أحمد سليم الحمصى والدكتور محمد أحمد قاسم، طبعة جروس برس، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١١ – **ألف باء**؛ لأبى الحجاج البلوى، القاهرة، ١٢٧٨هـ.

١٢ – **الأمالى الشجرية**، لأبى السعدات هبة الله بن الشجرى، طبعة حيدر آباد، الدكن، ١٣٤٩هـ.

١٣- **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، للقفطى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، ١٣٥٠هـ.

١٤- **الإنصاف فى مسائل الخلاف**؛ لابن الأنبارى، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٣م.

١٥- **الإيضاح فى علل النحو**، لأبى القاسم الزَّجَّاجى، تحقيق: مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

١٦- **البحر المحيط**؛ لأبى حيَّان الأندلسى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

١٧- **البدر الطالع**؛ للقاضى الشوكانى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بلا تاريخ.

١٨- **بغية الوعاة**؛ للسيوطى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، ١٩٦٤-١٩٦٥م.

١٩- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**؛ لابن حجر العسقلانى، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٢هـ.

٢٠- **تاج العروس**؛ للزبيدى، دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ.

٢١- **التبيين عن مذاهب النحويين**؛ لأبى البقاء العكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٢٢- **تدريب الراوى**، للسيوطى، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ= ١٩٦٦م.

٢٣- **تسهيل الفوائد**، لابن مالك، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكاتب العربى، القاهرة، ١٩٦٨م.

٢٤- **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلانى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.

٢٥- **التمهيد فى أصول الفقه**؛ لمحفوظ بن أحمد الكلوزانى، تحقيق: الدكتور محمد بن على ابن إبراهيم، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

٢٦- **تهذيب إصلاح المنطق**؛ للتبريزى، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٧- **حاشية الصبان على شرح الأشمونى**؛ طبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة، بلا تاريخ.

٢٨- **الحديث النبوى وأثره فى الدراسات اللغوية والنحوية**؛ للدكتور محمد ضارى حمادى، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٢٩- **الحديث والمحدثون**، للدكتور محمد محمد أبو زهو، المكتبة التوفيقية، ١٣٧٨هـ.

٣٠- **حُسن المحاضرة**، للسيوطى، طبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.

٣١- **الحيوان**؛ للجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٤٩م.

٣٢- **خزانة الأدب**؛ للبغدادى، تحقيق: عبد السلام هارون، يالهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م.

٣٣- **الخصائص**؛لابن جنى، تحقيق: محمد على النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، بلا تاريخ.

٣٤- **ديوان جرير**؛ تحقيق: الدكتور نعمان محمد طه، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧١م.

٣٥- **ديوان حسان بن ثابت الأنصارى**، تحقيق: الدكتور سيد حنفى حسنين، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣م.

٣٦- **ديوان ذى الرمة**، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٤م.

٣٧- **ديوان طرفه بن العبد**؛ دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ = ١٩٦١م.

٣٨- **ديوان عمرو بن أبى ربيعة**، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.

٣٩- **ديوان الفرزدق**؛ شرح وضبط: على فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٤٠- **السنن**؛ للترمذى، طبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

٤١- **شذرات الذهب**؛ لابن العماد الحنبلى، تحقيق: لجنة التراث العربى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ.

٤٢- **شرح التصريح على التوضيح**؛ للشيخ خالد الأزهرى، طبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة، بلا تاريخ.

٤٣- **شرح ديوان حسان بن ثابت**؛ لعبد الرحمن البرقوقى، مطبعة السعادة، القاهرة، بلا تاريخ.

٤٤- **شرح شافية ابن الحاجب**؛ للرضى، تحقيق: محمد نور الحسن وزميليه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م.

٤٥- **شرح شذور الذهب**؛ لابن هشام، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٣٧٦هـ.

٤٦- **شرح شواهد المغنى**؛ للسيوطى، تحقيق: لجنة التراث الهربى، بيروت، بلا تاريخ.

٤٧- **شرح كافية ابن الحاجب**؛ للرضى، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

٤٨- **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين الطوفى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٤٩- **شرح المعلقات السبع**؛ للزوزنى، طبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م.

٥٠- **شرح مفصَّل الزمخشرى**، لابن يعيش، مكتبة المتنبى، القاهرة، بلا تاريخ.

٥١- **شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل**؛ لشهاب الدين أحمد الخفاجى، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م.

٥٢- **الصحاح**؛ للجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٥٣- **صحيح البخارى**؛ دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٥٤- **صحيح مسلم**؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

٥٥- **الضرائر**؛ للآلوسى، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤١هـ.

٥٦- **الضوء اللامع**؛ لشمس الدين السخاوى، مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ.

٥٧- **الطبقات الكبرى**؛ لابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٥٨- **طبقات النحويين واللغويين**، للزبيدى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.

٥٩- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى**، لابن حجر العسقلانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بلا تاريخ.

٦٠- **الفهرست**؛ لابن النديم، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٤٨هـ.

٦١- **فى أصول النحو**؛ لسعيد الأفغانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٦٢- **القاموس المحيط**؛ للفيروزآبادى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.

٦٣- **الكتاب**؛ لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٦٤- **كتاب الاقتراح**؛ للسيوطى، تحقيق الدكتور: أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م.

٦٥- **كتاب السبعة فى القراءات**؛ لابن مجاهد، تحقيق: الدكتور شوقى ضيف، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٦٦- **الكشاف**؛ للزَّمخشرى، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.

٦٧- **كشف الظنون**؛ لحاجى خليفة، نشرة محمد شرف الدين، مكتبة المثنى، بغداد، بلا تاريخ.

٦٨- **لسان العرب**؛ لابن منظور، الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، بلا تاريخ.

٦٩- **اللمع فى أصول الفقه**؛ لأبى إسحاق الشيرازى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٧٠- **لمع الأدلة فى أصول النحو**؛ لابن الأنبارى، تحقيق: سعيد الأفغانى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ = ١٩٧١م.

٧١- **المحصول فى علم أصول الفقه**؛ للفخر الرازى، تحقيق: طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٧٢- **المدارس النحوية**؛ للدكتور شوقى ضيف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م.

٧٣- **مراتب النحويين**، لأبى الطيب اللغوى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر، بلا تاريخ.

٧٤- **المرتجل**؛ لابن الخشاب، تحقيق: على حيدر، دار الحكمة، دمشق، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

٧٥- **المذهر فى علوم اللغة وأنواعها**؛ للسيوطى، تحقيق: أحمد محمد جاد المولى وزميليه، طبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة، بلا تاريخ.

٧٦- **معجم الأدباء**؛ لياقوت الحموى، دار المستشرق، بيروت، بلا تاريخ.

٧٧- **معجم البلدان**؛ لياقوت الحموى، دار صادر ودار بيروت، بلا تاريخ.

٧٨- **المعجم الكبير**؛ للطبرانى، تحقيق: حمدى عبد الحميد، الطبعة العراقية، بلا تاريخ.

٧٩- **معجم المؤلفين**؛ لعمر كحالة، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بلا تاريخ.

٨٠- **مفتاح السعادة**؛ لطاش كبرى زاده؛ تحقيق: كامل بكرى وزميله، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٨م.

٨١- **المفصل فى علم العربية**؛ للزَّمخشرى، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٢٣هـ.

٨٢- **المقتضب**؛ للمبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، القاهرة، ١٩٦٣-١٩٦٨م.

٨٣- **المقدمة الجازولية فى النحو**؛ للجازولى، تحقيق: الدكتور شعبان عبد الوهاب محمد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٨٤- **مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث**؛ للحافظ أبى عمرو الشهرزورى، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

٨٥- **المقرب فى النحو**؛ لابن عصفور، تحقيق: أحمد عبد الستار الجوارى وعبد الله الجابورى، بغداد، ١٩٧١ – ١٩٧٢م.

٨٦- **الممتع فى التصريف**؛ لابن عصفور، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، المكتبة العربية، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٨٧- **الموشح**؛ للمرزبانى، تحقيق: على محمد البجاوى، دار نهضة مصر، ١٩٦٥م.

٨٨- **نبوءات الرسول ﷺ ما تحقق منها وما يتحقق**؛ للدكتور محمد ولى الله عبد الرحمن الندوى، مطبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

٨٩- **النحاة والحديث النبوى**، للدكتور حسن موسى الشاعر، مطابع دار الشعب، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٩٠- **نزهة الألباء**؛ لابن الأنبارى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، ١٩٦٧م.

٩١- **نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة**؛ للشيخ محمد الطهطاوى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.

٩٢- **النشر فى القراءات العشر**؛ لابن الجزرى، نشر على محمد الضباع، القاهرة، بلا تاريخ.

٩٣- **النوادر فى اللغة**؛ لأبى زيد الأنصارى، تحقيق: الدكتور محمد عبد القادر أحمد، دار الشرق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٩٤- **هدية العارفين**؛ إسماعيل باشا البغدادى، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٥١م.

٩٥- **همع الهوامع**؛ للسيوطى، بتصحيح: محمد بدر الدين النعسانى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

٩٦- **وفيات الأعيان**؛ لابن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.

ثانيًا – الدوريات :

١- **مجلة مجمع اللغة العربية**، دمشق، المجلد الثانى.

٢- **مجلة مجمع اللغة العربية**، القاهرة، المجلد الثالث.